الثامن من واجبات الأمير:
الإعـداد الإيماني للجـهاد

تشكل المعسكرات الإسلامية بوجه عام ومعسكرات التدريب على وجه الخصوص ساحة خصبة للتربية الإيمانية، بما توفره من توجيه وتقويم من الإخوة بعضهم لبعض وممارسة للسلوك الجماعي.

والإعداد الإيماني هو أحد الشروط اللازمة لتحقيق سنة الله القدرية بنصر المؤمنين قال تعالى: [illegible][1] [illegible] .

[illegible]:

[illegible] : [illegible].

[illegible] : [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible] : [illegible].

[illegible] : (...) [illegible].

[illegible] : (...) [illegible].

[illegible] : (...) [illegible].

[illegible] : (...) [illegible].

أولا: الأصول الخمسة لتـحقق سنة النصر أو تخلفها

وهي: الأول: أن النصر بيد الله تعالى وحده، والثاني: أن الله تعالى وعد عباده المؤمنين بالنصر على عدوهم في الدنيا، والثالث: أن هذا الوعد بالنصر إنما هو لأهل الإيمان الكامل، ولكل مؤمن نصيبه من هذا الوعد بقَدْر إيمانه، والرابع: أن تخلف هذا الوعد معناه تخلف شروطه الإيمانية، والخامس: أنه إذا تخلف هذا الوعد فلا يصير العبد مستحقا له إلا إذا غير حاله ليستكمل شروط هذا الوعد.

وبيان هذه الأصول كما يلي: -

الأصل الأول: [illegible] : [illegible]

---

[1] سورة الروم.

[illegible]

---

1 0 سورة آل عمران والأنفال.
2 0 سورة آل عمران.
3 0 سورة التوبة.
4 0 سورة الروم.
5 0 سورة الأنعام.
6 0 سورة غافر.
7 0 سورة الصف.

«الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة، فأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» رواه مسلم عن أبي هريرة. وقال ﷺ: «بَيْنَا أنا نائمٌ رأيت الناسَ يُعْرَضون عَلَيَّ وعليهم قُمُصٌ، منها ما يبلغ الثُّدِيَّ، ومنها مادون ذلك. وعُرِضَ عَلَيَّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يَجُرُّه». قالوا: فما أوَّلت ذلك يا رسول الله؟. قال: «الدينَ». رواه البخاري عن أبي سعيد. وقال البخاري في أول كتاب الإيمان من صحيحه: "الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص" وقال ابن حجر: "وكذا نقله أبو القاسم اللالكائي في "كتاب السنة" عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة، وروي بسنده الصحيح عن البخاري قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص"[4].

قلت: فإذا زاد إيمان العبد زاد حظه من الوعد القدري بالنصر، وعكسه بعكسه وفي مقام الجهاد نقول إن النصر معلق على شرطين: عام وخاص.

أما **الشرط العام:** فهو الإعداد الإيماني باستزادة العبد من شعب الإيمان القلبية والظاهرة، العلمية والعملية ليصبح من أهل الوعد المذكورين في قوله تعالى:

---

1 0 سورة النور.
2 0 سورة إبراهيم.
3 0 سورة الروم.
4 0 فتح الباري: 1/47.
5 0 سورة الروم.

6 0 سورة الأنفال.
7 0 سورة محمد.
3 0 سورة الأنفال.
4 0 سورة المائدة.
5 0 سورة النساء.
6 0 سورة الشورى.
7 0 سورة الأنفال.

منه أن معصية البعض في العمل الجماعي تضر الكل، قال تعالى فيما أصاب الصحابة في أحد

قال: «إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلُغ ملكها ما زوى لي منها، وأعطيت الكنـزين الأحمر والأبيض. وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإنِّي أعطيتك لأمتك أن لا أُهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم مَنْ بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، ويسبي بعضهم بعضا». اهـ، فهذا الحديث يبين أن العدو الكافر «من سوى أنفسهم »لا يتسلط على المسلمين إلا إذا بلغوا من الفساد مبلغا، وهذا نص في أن سبب فشل المسلمين هو داخلي أساسا.

ومن هنا تعلم خطأ من يعزو فشل المسلمين وضعفهم إلى كيد الكافرين ومخططاتهم، كما هو شأن بعض الكتاب الذين يُهَوِّلون من شأن اليهود ومخططاتهم الشيطانية وينسبون كل شر وفساد إليهم. فالحقيقة التي يجب أن يعلمها كل مسلم هي أنه ما من مصيبة تقع بالمسلمين إلا المسلمون هم المسئولون عنها في المقام الأول، لقوله تعالى:

---

1 سورة يونس.
2 سورة آل عمران: 165.
3 انظر تفسير الشنقيطي أضواء البيان: ج3/ ص452-456.
4 سورة الزخرف.
5 سورة آل عمران.

[illegible]

1 0 سورة ال عمران.
2 0 سورة النساء.
3 0 سورة محمد.
4 0 سورة الروم: 41.
5 0 سورة السجدة: 21.
6 0 سورة آل عمران: 146،147.
7 0 سورة ن: 28-32.
8 0 سورة الرعد.

[illegible]

[1] ج2/ ص 188-208، ط 1407هـ دار الكتب العلمية.

[2] ج2/ ص193-195.

[3] سورة آل عمران: 139.

[4] سورة المنافقون: 8.

[5] سور الحج: 38.

[6] سورة الأنفال: 64.

[7] سورة آل عمران: 68.

[8] سورة البقرة: 257.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

1 سورة الأنفال: 19.
2 سورة غافر: 51.
3 سورة الصف: 14.
4 سورة النساء: 141.
5 سورة آل عمران: 139.
6 سورة محمد: 35.

[illegible]

---

1. سورة الحج: 18.
2. ص:80،81.
3. سورة الشورى: 30.
4. سورة الأنفال: 53.
5. سورة الرعد: 11.
6. الجواب الكافي: ص85،86 ط 1400هـ، دار الندوة الجديدة.

[illegible][1] [illegible] [illegible][2] [illegible][3].

* [illegible] [illegible][4] [illegible] [illegible][5].

* [illegible] [illegible][6] [illegible] [illegible][7].

* [illegible] [illegible] [illegible][8].

---

1 0 سورة النساء.
2 0 سورة آل عمران.
3 0 سورة الفتح: 22.
4 0 انظر الجواب الكافي: ص60و96.
5 0 سورة الروم.
6 0 سورة آل عمران.
7 0 سورة الشورى.
8 0 سورة النساء.

[illegible]: [illegible][1].

[illegible] - [illegible] - [illegible]: [illegible][2].

ثانيا: أهمية الإعداد الإيماني للجهاد

الإعداد الإيماني أساس لازم لجميع التكاليف الشاقة ومنها الجهاد. ومن ذلك أمر الله تعالى لنبيه بقوله: [illegible][3].

[illegible]: [illegible][4].

[illegible]: [illegible][5].

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

---

1 سورة الرعد.
2 سورة يونس: 44.
3 سورة النساء.
4 سورة الطلاق.
5 سورة البقرة.

[illegible]

[illegible]: [illegible][1].

[illegible]: "[illegible]". [illegible]: "[illegible]". [illegible]: "[illegible]". [illegible]

[illegible]"[2].

[illegible]

[illegible]: «[illegible]» [illegible].

[illegible].

[illegible]: [illegible][3] [illegible]: [illegible][4] [illegible]: [illegible][5] [illegible][6] [illegible]

[illegible]: [illegible]

---

1 0 سورة آل عمران.
2 0 سورة فتح الباري: ج6/ ص24.
3 0 سورة آل عمران.
4 0 سورة المائدة.
5 0 سورة النور.
6 0 سورة الأنفال.

[1] سورة الأنفال.
[2] سورة التوبة: 112.
[3] سورة آل عمران.
[4] سورة الأعراف.

[illegible]

[illegible]

ثالثا: معالم الإعداد الإيماني

هذه المعالم منها العلمي ومنها العملي،سأورد فيما يلي بعض المعالم التي سَبَقت في هذه الرسالة على وجه الاختصار، ثم أفصل بعضها لأهميتها في الملحقين الأول والثاني بنهاية هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

فمن المعالم الهامة التي سبقت في هذه الرسالة، حسب ترتيب ورودها، ما يلي:

1 - الإخلاص والاحتساب.

2 - وجوب الجهاد والتدريب، وأهميته،وعلاقة الجهاد بنشر عقيدة التوحيد وحمايتها - خاصة في هذا الزمان - وسأبين هذا في الملحق الثاني بعنوان "معالم أساسية في الجهاد" في نهاية هذه المسألة.

3 - بيان الأعذار الشرعية المبيحة للتخلف عن الجهاد، وبيان الأعذار غير الشرعية.

4 - بيان أن المرأة لا نصيب لها في الولايات والأعمال العامة.

5 - النهي عن الاستعانة بالكافر إلا ما ورد الشرع ببيانه.

6 - وجوب الإمارة في الاجتماع القليل أو الكثير، العارض أو الدائم.

7 - بيان أهمية ووجوب وحدة العاملين للإسلام والنهي عن تعدد الجماعات والأحزاب.

8 - بيان مسئولية كل مسلم عما يرعاه من أفراد أو أعمال أو أموال.

9 - بيان أن أهم أمور المسلم هي الصلاة.

10 - جزء من وصية عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، وبيان أن التقوى هي خير العُدَّة.

11 - بيان أن الشورى سنة مؤكدة، وممارستها عمليا، ومع ذلك فهي غير ملزمة للأمير.

12 - بيان أن العهود بين المسلمين على المصالح الشرعية جائزة، وأن الوفاء بها واجب.

13 - بيان أن الولايات أمانات توكل إلى الأصلح لها وإن كان مفضولا.

14 - النهي عن الحرص على الإمارة والولاية، وبيان عِظَم خطرها، والنهي عن تولية من يحرص عليها.

15 - بيان أهمية الرفق والحلم والزناة في سياسة الناس وفي التعامل معهم.

16 - بيان كيفية اكتساب الأخلاق المحمودة بالعلم والمجاهدة والدعاء والصحبة الصالحة.

17 - بيان أثر الصحبة على العبد سلبا وإيجابا، وأهمية الصحبة الصالحة للمسلم.

18 - بيان أن المحافظة على وحدة المسلمين ووحدة الجماعة من المقاصد الشرعية الهامة.

19 - بيان وجوب اتباع السنة ونبذ البدعة وأثر ذلك في الحفاظ على وحدة الصف. وسيأتي مزيد بيان لهذا في الملحق الأول "وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة" في نهاية هذه المسألة.

20 - وجوب السمع الطاعة لولاة الأمور، في غير معصية، وإن كان الأمير عبدا حبشيا وأهمية ذلك في الحفاظ على وحدة الصف، ويأتي تفصيل هذا في الباب الخامس إن شاء الله.

21 - الأصول الخمسة التي ذكرتها في هذه المسألة، وهى السنة القدرية بنصر المؤمنين والتي لا تتخلف إلا لنقص في الإيمان وأن أسباب فشل المسلمين هي أساسا ذاتية داخلية من المسلمين أنفسهم، ولا أمل لهم في النصر على أعدائهم إلا إذا غَيَّروا حالهم إلى ما يحب الله تعالى ويرضى.

22 - بيان منـزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بيان أثره في إصلاح الفرد والأمة، وأنه شرط لخيرية هذه الأمة. وسيأتي مزيد لهذا في الملحق الأول.

رابعا: واجبات الأمير في الإعداد الإيماني

* قال الله تعالى: [illegible][1].

* [illegible]: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» متفق عليه عن ابن عمر.

* وقال [illegible]: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يَحُطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة» رواه البخاري عن مَعْقِل بن يَسَار.

فالإعداد الإيماني للجهاد وإن كان كل فرد مطالبا به في خاصة نفسه ومطالبا بأن يوصي إخوانه به [illegible]

[1] 0 سورة آل عمران والجمعة.

[illegible]

[1] حديث: 3834.
[2] فتح الباري: 7/151.
[3] مجموع الفتاوى: ج28/ ص268-269.

[illegible] : «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نـزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفَّتهم الملائكة وذَكَرَهُم الله فيمن عنده» رواه مسلم عن أبي هريرة. وقال النووي: "في الأوقات المختارة لقراءة: اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة - إلى قوله - وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل، والنصف الأخير منه أفضل من الأول، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة، وأما قراءة النهار فأفضلها ما بعد صلاة الصبح، ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات ولا في أوقات النهي عن الصلاة"[4].

4 - على الأمير أن يرتب درسا في العلوم الدينية والوعظ، على الأقل مرة في الأسبوع، ولا بأس بأكثر من ذلك إذا سمح الوقت ورغب في ذلك أتباعه.

وقد روي البخاري عن أبي وائل قال: كان عبد الله بن مسعود يُذَكِّر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لَوَدِدْتُ أنك ذكَّرتنا كل يوم. قال: "أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أمِلَّكُم، وإني أتخَّولكم بالموعظة كما كان النبي يتخولنا بها مخافة السآمة علينا". قال ابن حجر في شرحه: "يستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية المَلاَل، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف، وإما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط، وإما يوما في الجمعة. ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط"[2].

والواجب أن يُدَرَّسَ في دروس العلم هذه منهج يغطي حاجة الناس من العقائد والأحكام والآداب ولا تكون ارتجالية عفوية. على أن يختار لهذه الوظيفة فردا من أعلم الموجودين إذا تعذر توفير متخصص.

5 - يعين الأمير محتسبا للمعسكر على دراية بالأحكام والآداب الإسلامية، ويكون رفيقا، وهذا المحتسب عليه متابعة سلوك الأعضاء وإرشادهم إلى الصواب أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر، وعليه نصح إخوانه سرا، وبالنسبة لما تَعُم الحاجة إلى النصح به فلا بأس بأن يُذَكِّر به المجموع، وليكن بعد الصلاة بدون ذكر لأسماء إخوانه بل يَذْكُر المسألة مباشرة، أو يقول إن بعض الإخوة يفعلون كذا وكذا والصواب هو كذا، كما كان النبي يقول: «ما بال أقوام يفعلون كذا» أو كما قال.

وليس معنى تعيين محتسب لهذا الأمر أن يسكت الباقون عن الأمر والنهي، بل على الجميع أن يقوموا بذلك فقد يرى أحدهم مالا يراه

---

[4] 0 كتاب الأذكار: ص95-97 ط4.

[2] 0 فتح الباري: ج1/ ص163.

المحتسب. وهذا أحد أساليب التربية الإيمانية وهو أن يُصْلِحَ المسلمون بعضهم البعض، فقد يكون لدى أحدهم علم ليس لدى أخيه، وقد يغفل العالم، ودليل هذا قوله تعالى: [illegible][1] [illegible]: [illegible][2] [illegible].

[illegible][3]. [illegible]

[illegible] من أجل الغزو، فلما قُبِضَ النبي ﷺ لم أراه مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى“. وروي في باب "فضل الصوم في سبيل الله" عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «من صام يوما في سبيل الله بَعَّد الله وجهَه عن النار سبعين خريفا».

وروى البخاري أيضا في باب "فضل الخدمة في الغزو" عن أنس رضي الله عنه قال: ”كنا مع النبي ﷺ، أكثرنا ظِلاًّ الذي يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يَعْمَلوا شيئا وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب، وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي ﷺ: «ذهب المُفْطِرون اليوم بالأجر»“ قال ابن حجر: ”«فبعثوا الركاب» أي أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها، قوله «بالأجر» أي الوافر، وليس المراد نقص أجر الصُّوام بل المراد أن المُفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوّام، لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام،... وقال: قال ابن أبي صفرة: فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام قلت: وليس ذلك على العموم. وفيه الحض على المعاونة في الجهاد، وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصيام. وأن الصيام في السفر جائز خلافا لمن قال لا ينعقد“[4].

قلت: ويتضح من الأحاديث الثلاثة التي رواها البخاري، أن الصوم في

1 سورة العصر.
2 سورة البلد.
3 سورة الأنعام.
4 فتح الباري: 6/84.

السفر والغزو جائز، وتركه أولى لمن يُضعفه الصوم عن القيام بما يجب عليه في السفر والغزو من التدريب والقتال والخدمة ونحوها.

7 - وينبغي للأمير أن يحمل أتباعه على خشونة العيش ونبذ الترف، لِمَا للترف من آثار ضارة على العبد في عاجله وآجله، منها قسوة القلب والِكْبر والركون إلى الدنيا وحبها وكراهية الموت، وما يتبع ذلك من القعود عن الجهاد بل والإعراض عن الحق بل والصد عنه.

والترف هو التوسع في النعمة "المفردات للراغب الأصفهاني"، ولم يَرِد الترف في القرآن إلا في معرض الذم.

قال تعالى: [illegible][1] [illegible][2] [illegible][3] [illegible][4] [illegible]

[illegible][5] [illegible]

[illegible]

[illegible][6].

[illegible]

[illegible]

---

0 1 سورة سبأ: 34.

0 2 سورة الزخرف: 23.

0 3 سورة هود: 116.

0 4 سورة الواقعة: 45.

0 5 سورة المنافقون.

0 6 سورة الأنفال.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بقوله: «يوشك أن تتداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة على قصعتها». قلنا: يا رسول الله أَمِنْ قلة منا يومئذ؟. قال: «أنتم يومئذ كثير، ولكنكم كغثاء السيل، تنـزع المهابة من قلوب عدوكم ويجعل في قلوبكم الوهن». قالوا: وما الوهن؟. قال: «حب الدنيا وكراهية الموت»[3].

وقال ابن خلدون أيضا في الفصل الثامن عشر: ""في أن من عوائق المُلك حصول الترف وانغماس القبيل في النعيم" - إلى قوله - وعلى قدر ترفهم ونعمتهم يكون إشرافُهم على الفناء فضلا عن المُلك، فإن عوارض الترف والغرق في النعيم كَاسِر من سورة العصبية التي بها التغلب، وإذا انقرضت العصبية قَصَّر القبيل عن المدافعة والحماية فضلا عن المطالبة، والتهمتهم الأمم سواهم، فقد تبين أن الترف من عوائق المُلك، والله يؤتي ملكه من يشاء - إلى أن قال في الفصل العشرين - إذا تأذن الله بانقراض المُلك من أمة حملهم على ارتكاب المذمومات وانتحال الرذائل وسلوك طرقها، فتفقد الفضائل السياسية منهم جملة ولا تزال في انتقاص إلى أن يخرج المُلك من أيديهم ويتبدل بهم سواهم، ليكون نعيا عليهم في سلب ما

1 0 المـقدمة: ص138.
2 0 المقدمة: ص141.
3 0 رواه أحمد وأبو داود عن ثوبان، وصححه الألباني.

كان الله قد أتاهم من الملك وجعل في أيديهم من الخير، وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا، واستقرئ ذلك وتتبعه في الأمم السابقة تجد كثيرا مما قلناه ورسمناه، والله يخلق ما يشاء ويختار"[1].

قلت: والعصبية التي يشير إليها ابن خلدون عند القبائل تقابل العقيدة الجهادية القتالية عند المسلمين تضعف بالترف والمذلة، ولابد لبعثها في النفوس من علاج هذه الأسباب وغيرها لتنبعث هذه العقيدة حية من جديد في نفوس المسلمين.

وكلما تقلل العبد من الدنيا ومتاعها، كلما هانت عليه وهان عليه فراقها، وسهل عليه الجهاد والبذل وهانت عليه التضحيات ومصائب الدنيا. ولذلك فقد كان المتقللون من الدنيا هم دائما أتباع الرسل، كما ورد في حديث ابن عباس في قصة هرقل مع أبي سفيان، فقال هرقل: "وسألتك أشراف الناس اتَّبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل" رواه البخاري. وقال تعالى: [illegible][2].

[illegible]: "[illegible].

[illegible]: "[illegible][3].

[illegible]: "[illegible] [illegible].

---

1 0 مقدمة ابن خلدون: ص140-144 طبعة دار القلم 1978م.

2 0 سورة الكهف.

3 0 سورة الشعراء.

4 0 "الفوائد" لابن القيم: ص45 ط المتنبي.

[illegible] وراء ظهره هو وأصحابه وصرفوا عنها قلوبهم وأطرحوها ولم يألفوها وهجروها ولم يميلوا إليها وعَدُّوها سجنا لا جنة، فزهدوا فيها حقيقة الزهد ولو أرادوها لنالوا منها كل محبوب فقد عُرِضت عليه مفاتيح كنوزها فَرَدَّها وفاضت على أصحابه فآثروا بها ولم يبيعوا حظهم من الآخرة بها، وعلموا أنها مَعْبَر ومَمَر لا دار مقام ومستقر، قال النبي ﷺ: «مالي وللدنيا إنما أنا كراكب قَالَ في ظل شجرة ثم راح وتركها»"[1] اهـ.

هذا فيما يتعلق بنبذ الترف وأخْذ الأمير أتباعه بخشونة العيش، لِمَا في ذلك من منافع للعبد في دنياه وأخراه، ويتأكد هذا في حق العاملين في حقل الجهاد. أما المنافع الدنيوية لخشون العيش فهي ما أشرنا إليه آنفا. وأما المنافع الأخروية فمنها ما يترتب على المنافع الدنيوية المذكورة ومنها ما يترتب على ترك الحظ من المتاع الدنيوي ليُدَّخَر لصاحبه في الآخرة، فالراجح أن كل ما يحصل عليه المؤمن مِنْ حظ في دنياه ينقص من أجره الأخروي وقد أشرت إلى هذا في أوائل هذه الرسالة في شرح النووي لحديث النبي ﷺ: «ما من غَازِيَةٍ تغزو فتغنم وتَسْلَم إلا كانوا قد تعجلوا ثُلُثَي أجورهم، وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم» رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو، وفي هذا المعنى حديث خَبَّاب بن الأَرَتّ: "هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجه الله، فوقع أجرنا على الله تعالى، فَمِنَّا مَنْ مضى لم يأخذ مَنْ أجره شيئا، منهم مصعب بن عمير قُتِل يوم أُحُد وترك نَمِرَة، فإذا غَطَّينا رأسه بَدَت رجلاه، وإذا غطينا رجلاه بدا رأسه، فأَمَرَنَا النبي ﷺ أن نغطي رأسه ونجعل على رجليه من الإذخر، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يَهْدِبُها" رواه البخاري، والنمرة كساء، ويهدبها أن يقطفها. وقال ابن حجر في شرح هذا الحديث: "قوله «لم يأكل من أجره شيئا» أي من عَرَضِ الدنيا، وهذا مُشكل على ما تقدم من تفسير ابتغاء وجه الله، ويجمع بأنَ إطلاق الأجر على المال في الدنيا بطريق المجاز لثواب الآخرة، وذلك أن المقصد الأول هو ما تقدم لكن منهم من مات قبل الفتوح كمصعب بن عمير ومنهم من عاش إلى أن فُتِحَ عليهم، ثم انقسموا منهم أعرض عنه

[1] باختصار من الفوائد لابن القيم: ص94،95.

وواسى به المحاويج أولا فأولا بحيث بقي على تلك الحالة الأولى وهم قليل منهم أبو ذر، وهؤلاء ملتحقون بالقسم الأول ومنهم من تَبَسَّط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري أو الخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر، ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير أيضا منهم عبد الرحمن بن عوف، وإلى هذين القسمين أشار خباب، فالقسم الأول وما التحق به تَوَفَّر له أجره في الآخرة، والقسم الثاني مقتضى الخير أنه يحسب عليهم ما وصل إليهم من مال الدنيا من ثوابهم في الآخرة، ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه «ما من غَازِيَةٍ تغزو فتغنم وتَسْلَم إلا كانوا قد تعجلوا ثُلُثَي أجورهم» الحديث، ومِنْ ثَمَّ آثر كثير من السلف قِلَّة المال وقنعوا به إما ليتوفر لهم ثوابهم في الآخرة وإما ليكون أقل لحسابهم عليه". اهـ[1].

قلت: وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه مثل هذا مستدلا بقوله تعالى: [illegible].

[illegible].

[illegible].

[illegible].

---

1 فتح الباري: ج11/278.
2 سورة الأحقاف.
3 تفسير ابن كثير: 4/160.

خامسا (ملحق 1): وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة (منهج أهل السنة والجماعة)

الاعتصام بالكتاب والسنة من أهم معالم الإعداد الإيماني للجهاد، فهو الذي يوجِّه سير الحركة الجهادية إلى غايتها الشرعية، ويعصمها من الزلل والانحراف الذي آلت إليه كثير من الحركات ذات الراية الإسلامية. ولذلك فنحن لا نغالي إذا قلنا إنه أهم معالم الإعداد الإيماني بإطلاق، والتهاون فيه يعصف بالحركة الجهادية ككل ويحولها إلى مسخ مشوه، ويُضَيِّع تضحيات المجاهدين، ويسمح لغيرهم بقطف ثمرة الجهاد، فيسقط نظام علماني (جاهلي) ليقوم محله نظام علماني (جاهلي) آخر على جثث الشهداء وأشلاء الجرحى والسعيد من اعتبر بغيره.

والاعتصام بالكتاب والسنة هو منهج أهل السنة والجماعة، وهم الفرقة الناجية المذكورة في قول النبي : «إن هذه الأمة ستفترق على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة»[1]، ورواه الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إذا كان منهم من أتَى أمَّه علانية كان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين مِلّة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة». قالوا: من هي يا رسول الله؟. «قال: ما أنا عليه اليوم وأصحابي». وهذه الرواية إسنادها ضعيف، حسن لغيره بشواهده.

والمعنى واحد، فالفرقة الناجية هي المتبعة لما كان عليه النبي وصحابته، وهم جماعة الحق الأولى، كما قال أبو شامة في كتاب الحوادث والبدع: ”حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق وأتباعه، وإن كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا "لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي وأصحابه، ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعدهم. قال عمرو بن ميمون الأودي: صحبت معاذا باليمن، فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام، ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فسمعته يقول: عليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة، ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول سَيَلِي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها، فهي الفريضة، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة. قال: يا أصحاب محمد، ما أدري: ما تحدثونا؟ قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة وتحضّني عليها. ثم تقول صَلِّ الصلاة وحدك، وهى الفريضة، وصل مع الجماعة وهى نافلة؟ قال: يا عمرو بن ميمون، قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية تدري ما الجماعة؟ قلت :لا. قال: إن جمهور الجماعة: الذين فارقوا الجماعة. الجماعة ما

---

[1] رواه ابن أبي عاصم عن معاوية وصححه الألباني كتاب السنة لابن أبي عاصم: حديث 65: ص33.

وافق الحق، وإن كنت وحدك" وفي طريق أخرى: "فضرب على فخذي وقال: ويحك، إن جمهور الناس فارقوا الجماعة. وإن الجماعة ما وافق طاعة الله عز وجل" قال نعيم بن حماد "يعني إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ" ذكره البيهقي وغيره". اهـ[1].

وروى البخاري عن عمران بن حصين أن رسول الله قال: «خيرِ أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران: فلا أدري أَذَكَرَ بعد قرنه قرنين أو ثلاثا، ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السِّمَن».

ومنهج أهل السنة والجماعة هو منهج النبي وصحابته الذين هم خير هذه الأمة إلى يوم القيامة رضي الله عنهم أجمعين. وتتضح أهمية معرفة هذا المنهج - بل وجوب معرفته - إذا علمنا أن هذه الأمة اختلفت وافترقت بعد نبيها ، وسلكت هذه الفرق سُبُلا على رأس كل منها شيطان زين لكل منها منهجا فاسدا في الاستنباط والاستدلال ولم يبق على منهج النبي الذي هو صراط الله المستقيم إلا فرقة واحدة هي الناجية كما في حديث الفرق السابق، ونجاة العبد وفلاحه في الدارين بمعرفة منهجها وأصوله.

قال الله تعالى: [illegible][2].

[illegible]: «فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن العرباض بن سارية، فهذا نص آخر في وقوع الاختلاف وأن العصمة حينئذ في التمسك بالسنة، وأن ما عليه المختلفون هي المحدثات والبدع والضلالات وكلها من تزيين الشيطان وكيده، كما قال تعالى: [illegible][3].

[illegible]: "[illegible]"[4].

[illegible]: "[illegible][5].

---

1 نقلا عن إغاثة اللهفان لابن القيم: ج1/ ص83، ط: دار الكتب العلمية 1407هـ.
2 سورة الأنعام.
3 راجع تفسير ابن كثير.
4 سورة الزخرف.
5 جامع العلوم والحـكم: ص235.

والتأخر والرجعية في مخالفته.

ومنهج الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة هو الاعتصام بالكتاب والسنة، ولهذا المنهج معالم أوجزها في ثمانية أصول بأدلتها، ثم أذكر بعض ما يتفرع عنها. والمقصد من ذكر هذه الأصول هو أن تأخذ بها الطائفة المجاهدة علما وعملا، وأن يتم توحيد الفهم لدى أفراد هذه الطائفة وفق هذا المنهج، عسى الله أن يمن على المسلمين بخلافة على منهاج النبوة، فإن الاعتصام بالكتاب والسنة كمنهج يؤدي وَحْدَه دون غيره إلى حفظ الدين على أصوله المستقرة التي كانت عليها جماعة الحق الأولى وهم النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، وإذا كانت غاية الجهاد هي إظهار الدين الحق

.

:

هو خاتم الأنبياء.

أ - أما كونها الحق فمعناه أن ماعداها هو الضلال، ومن ابتغى الهدى في غيرها أضله الله، قال تعالى:

---

1 0 حديث: 7282.
2 0 الاعتصام للشاطبي: 2/337.
3 0 سورة المدثر.
4 0 سورة يونس.
5 0 سورة غافر.

[illegible][1].

[illegible]: [illegible][2] [illegible][3] [illegible][4] [illegible][5] [illegible][6] [illegible][7] [illegible][8] [illegible][9] [illegible][10] [illegible][11] [illegible][12] [illegible][13] [illegible][14] [illegible][15] [illegible][16] [illegible][17] [illegible][18] [illegible][19] [illegible][20] [illegible][21] [illegible][22] [illegible][23] [illegible][24] [illegible][25] [illegible][26] [illegible][27] [illegible][28] [illegible][29] [illegible][30] [illegible][31] [illegible][32] [illegible][33] [illegible][34] [illegible][35] [illegible][36] [illegible][37] [illegible][38] [illegible][39] [illegible][40] [illegible][41]

[illegible]: [illegible]

[illegible][1] [illegible]: [illegible]

[illegible][2]. [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible][3].

[illegible] - [illegible]، قال تعالى: [illegible][4] [illegible]: [illegible][5] [illegible]: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه.

ولذلك فقد قال تعالى: [illegible][6] [illegible]: [illegible][7] [illegible] قال: «والله لا يسمع بي يهودي ولا نصراني من هذه الأمة ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...» الحديث، متفق عليه.

ه- **أما كونها الشريعة الباقية إلى يوم القيامة لا تُنْسَخ**، فلأن النبي [illegible] هو خاتم الأنبياء، قال [illegible]: «كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال [illegible] : «بُعِثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعْبَد الله وحده لا شريك له» رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني.

و - ولكونها الشريعة الخاتمة الباقية فقد تكفل الله سبحانه بحفظها من التحريف والتبديل كما فعل اليهود والنصارى بدينهم، وذلك حتى تبقى حجةُ الله على خلقه قائمة صحيحة إلى يوم القيامة، قال تعالى: [illegible][8] [illegible]: [illegible]

---

1 سورة الشورى.
2 سورة التوبة.
3 سورة المائدة.
4 سورة الأعراف.
5 سورة سبأ.
6 سورة آل عمران.
7 سورة هود.
8 سورة الحجر.

[illegible][1] [illegible]

[illegible] ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس» متفق عليه عن معاوية رضي الله عنهما.

قال الشاطبي: ”إن هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها ﷺ معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة“ ثم ساق الأدلة رحمه الله[2].

2 - **الأصل الثاني (اكتمال الشريعة)**، وهذا الأصل مترتب على الأصل الأول، لأنه إذا كانت هذه الشريعة عامة لجميع الخلق باقية إلى يوم القيامة فإن هذا يقتضي أن تكون هذه الشريعة مكتملة وافية بما يحتاجه الناس في حياتهم ومعادهم. ودليل هذا:

* قوله تعالى: [illegible][3].

* [illegible]: [illegible][4].

* [illegible]: ” [illegible] [illegible][5] [illegible]“ [illegible] [illegible][6].

* [illegible]: ” [illegible] خان الرسالة لأن الله يقول: [illegible]“. [illegible][7].

* [illegible]: ”[illegible] ﷺ فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها وتعبداتهم التي طوقوها في أعناقهم، ولم يمت رسول الله ﷺ حتى كَمُلَ الدين بشهادة الله

---

1 سورة النساء.

2 الموافقات: ج3/ ص58 وما بعدها، ط دار المعرفة 1395هـ.

3 سورة المائدة.

4 سورة النحل.

5 حديث: 7268.

6 فتح الباري: 1/105 وكذلك 8/270 و 13/246.

7 الاعتصام للشاطبي: 2/18، ط دار المعرفة 1402هـ.

تعالى بذلك حيث قال: [illegible]

[illegible][1].

* [illegible] كتم شيئا من الوحي فلا تصدقه، إن الله تعالى يقول: [illegible][2] [illegible] كتم شيئا مما أنـزل عليه فقد كَذَبَ، والله يقول [illegible]...[illegible][3].

* [illegible] قال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم»[4].

* وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بعثت بجوامع الكلم» وقال البخاري: "وبلغني أن جوامع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك"[5]. قلت: وحاصل ذلك أنه ﷺ جُمِعَ له المعنى الكثير في اللفظ القليل، ويدخل فيه القرآن والسنة، فقد اختُصِرَ له الكلام اختصارا. وهذا يجعل الشريعة ميسرة الحفظ والنقل وهو مما اختصت به هذه الأمة كما قال تعالى: [illegible][6].

[illegible]:

[illegible] - [illegible].

[illegible] - [illegible] ﷺ قد بلغ هذه الشريعة بكمالها ولم يكتم منها شيئا.

3 - وأنه ﷺ ما ترك خيرا إلا وأرشدنا إليه وما ترك شرا إلا وحذرنا منه.

يترتب على هذا الأصل الثاني اكتمال الشريعة أمور، منها:

أ - اكتمال الشريعة معناه أنها لا تحتمل الزيادة ولا النقصان،

---

1 الاعتصام للشاطبي: 2/304، 305 وانظر إعلام الموقعين: ج1/332-334 و الموافقات: 2/79.

2 حديث: 7531.

3 حديث: 4612.

4 ج12/233.

5 فتح الباري: 12/401.

6 سورة العنكبوت.

وفي هذا إبطال لكافة أصناف البدع والمحدثات قديمها وحديثها[1].

ب - اكتمال الشريعة وكون الرسول قد بَلّغها كاملة معناه أنه لا يوجد في هذا الدين علم باطن خلاف الظاهر، أو حقيقة خلاف الشريعة، وفي هذا إبطال لكافة المذاهب والتأويلات الباطنية مما يذهب إليه الملاحدة من الإسماعيلية وبعض الصوفية وغيرهم، كمن يقول إن الصلاة ليست هي الركوع والسجود والقراءة بل شيء آخر، وأن الجنة والنار ما هى إلا رموز، وهكذا سائر الشريعة، قال ابن تيمية رحمه الله: "فإن هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى، بل أكثر المشركين على أنه كفر أيضا، فإن مضمونه أن للكتب الإلهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين في الأوامر والنواهي والأخبار"[2].

ج - اكتمال الشريعة وكمالها يعني تنـزيهها عن التناقض والتضارب، قال تعالى: [illegible][3] [illegible]: [illegible][4]. [illegible]

«إن القرآن لم ينـزل يكذب بعضه بعضا، بل يصدق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه» رواه أحمد والبغوي عن عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في شرح العقيدة الطحاوية، وقد ذكر أحمد بن حنبل رحمه الله طائفة من النصوص التي ظاهرها التعارض وبين كيفية توجيهها في كتابه "الرد على الزنادقة والجهمية"، وكذلك فعل الشاطبي في أواخر الجزء الثاني من كتابه "الاعتصام"، وفي كتب أصول الفقه تجد بابا مستقلا في "تعارض الأدلة الشرعية".

د - اكتمال الشريعة معناه أنه ما من أمر إلا وللشريعة فيه حكم بالأمر أو النهي أو بالإباحة، وقد يكون حكم هذا الأمر مفصلا أو مندرجا تحت قاعدة كلية، والجهل بالحكم لا يعني عدم اكتمال الشريعة، بل يعني أن الباحث عن هذا الحكم عجز عن التوصل إليه فينبغي عليه أن يسأل من هو أعلم منه.

هـ - اكتمال الشريعة معناه استغناؤها عما عداها من الديانات السابقة المنسوخة أو الأوضاع البشرية كالقوانين الوضعية ونحوها، فمن ادعى أن المسلمين بحاجة إلى شيء من هذه القوانين فهو كافر بالله العظيم لتكذيبه بقوله تعالى: [illegible]

---

1 0 الاعتصام للشاطبي: 1/ 48.
2 0 مجموع الفتاوى: 35/132.
3 0 سورة النساء.
4 0 سورة فصلت.

[illegible][1]. [illegible]

[illegible][2] [illegible][3] [illegible]

[illegible] ﷺ: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم» متفق عليه عن أبي هريرة، فالسياسة من الدين، من أنكر ذلك فقد كفر، والسياسة: «هي القيام على الشيء بما يصلحه»[4]. وقال الماوردي: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[5]. وقال تعالى: [illegible][6].

[illegible][7] [illegible]: [illegible] - [illegible] - [illegible]: [illegible][8].

[illegible] ([illegible] - [illegible]

[illegible])، وهو مترتب على الأصل الثاني (اكتمال الشريعة)، فإذا كانت الشريعة مكتملة وافية بما يحتاجه الناس في حياتهم ومعادهم، فإنه لا يجوز لمسلم أن يقطع أمرا أو يقدم عليه قبل معرفة حكم الله ورسوله ﷺ

---

1 سورة مريم.
2 انظر الأحكام السلطانية للماوردي ولأبي يعلى.
3 انظر الخراج لأبي يوسف، والخراج ليحيى بن آدم والأموال لأبي عبيد.
4 النهاية لابن الأثير: مادة سوس: ج2/ ص421.
5 الأحكام السلطانية: ص5 ومثله ابن خلدون في مقدمته ص191،218 ط دار القلم 1978م.
6 سورة الفرقان.
7 سورة يوسف.
8 سورة المائدة.

في هذا الأمر الذي لن تخلُوَ الشريعة من حكمه.

لقول الله تعالى: [illegible] [1] [illegible]: "[illegible]" [illegible]: "[illegible] وإيجاب اتباعه والاقتداء به"[2]. وقال ابن القيم: "[illegible]... [illegible] أو يفعل"[3].

ومما يدخل في هذا:

أ - تحريم القول في دين الله تعالى بغير علم، قال تعالى: [illegible]

[illegible]

---

1. سورة الحجرات.
2. تفسير القرطبي: 16/300،302.
3. إعلام الموقعين: 1/51.
4. سورة الأعراف.
5. سورة البقرة.
6. انظر كتاب الحديث حجة بنفسه للألباني: ص38.
7. إغاثة اللهفان: 2/178.
8. انظر الاعتصام للشاطبي: 1/49.

[1] سورة ص.

[2] سورة ص.

[3] شرح العقيدة الطحاوية: ص399، ط المكتب الإسلامي 1403هـ.

[4] الاعتصام: 1/231.

[5] إعلام الموقعين: ج1/ ص68.

[6] إعلام الموقعين: 1/ 47-79.

[7] إعلام الموقعين: 1/47.

تقتضي معرفة مراتب الأدلة الشرعية التي يستدل بها على الأحكام حتى لا يقدم دليل أدنى على دليل أعلى في القوة والحُجِّية، فإن هذا حرام لأنه يدخل في التقديم بين يدي الله ورسوله ﷺ. ومن هنا قال العلماء لا اجتهاد مع النص.

والأدلة الشرعية هي كما قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: "الأدلة الشرعية بالإجمال: ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، واتفقوا أيضا على أنها مرتبة في الاستدلال بها هذا الترتيب: القرآن، فالسنة، فالإجماع، فالقياس. أي أنه إذا عرضت واقعة، نظر أولا في القرآن، فإن وجد فيه حكمها أَمْضِيَ، وإن لم يوجد فيه حكمها، نظر في السنة، فإن وجد فيها حكمها أمضي، وإن لم يوجد فيها حكمها نظر هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم فيها، فإن وجد أمضى، وإن لم يوجد اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه.

أما البرهان على الاستدلال بها فهو قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ [illegible] ﴾.

---

1 0 سورة تبارك.

2 0 سورة الزمر.

[illegible] وما أثر عنه من هَدْي وطريقة لا يقدِّمون على ذلك هَدْي أحد من الناس. وثالثها - ما وقع عليه إجماع الصدر الأول من هذه الأمة قبل التفرق والانتشار وظهور البدعة والمقالات، وما جاءهم بعد ذلك مما قاله الناس وذهبوا إليه من المقالات وزنوها بهذه الأصول الثلاثة التي هي الكتاب والسنة والإجماع، فإن وافقها قَبِلوه وإن خالفها ردوه أياً كان قائله. وهذا هو المنهج الوسط والصراط المستقيم الذي لا يضل سالكه ولا يشقى من اتبعه، وسط بين من يتلاعب بالنصوص فيتأول الكتاب وينكر الأحاديث الصحيحة ولا يعبأ بإجماع السلف، وبَيْن من يَخْبط خَبْط عشواء فيتقبل كل رأي ويأخذ بكل قول لا يفرق في ذلك بين غث وسمين وصحيح وسقيم."[2].

قلت: وكل من سلك غير مسلك السلف الصالح في فهم النصوص، لابد أن يحيد عن جادة الصواب، وقد أورد الشنقيطي رحمه الله أمثلة لهؤلاء ممن هداهم الله تعالى إلى منهج أهل السنة بعد أن حادوا عنه، منهم أبو الحسن الأشعري، والجويني والغزالي والفخر الرازي، فراجع كلامه في تفسير أضواء البيان[3] خاصة الأصول التي نقلها عن الغزالي[4].

وعلوم اللغة العربية وأصول الفقه هي من الوسائل المؤدية إلى فهم النصوص كما فهمها الصحابة ومن بعدهم، ولذلك فقد اعتبر الشاطبي هذه الوسائل ضرورية للمجتهد خاصة علوم اللغة[5]، كما اعتبر الشاطبي الجهل باللغة من أسباب البدع والمحدثات[6]، ومن يطلع على كتاب "الحَيْدة" - إن

---

1 0 علم أصول الفقه: ص21-22، ط دار القلم 1392هـ.
2 0 طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية: ص179-181 1402هـ.
3 0 7/455-476.
4 0 ص474.
5 0 الموافقات: 4/108- وما بعدها.
6 0 الاعتصام له: ج2/ ص293- وما بعدها.

صحت نسبته - يجد مناظرة ممتعة بين عبدا لعزيز الكناني وبين بشر المريسي بحضرة المأمون، وبين فيها عبدا لعزيز جَهْلَ بِشْر باللغة وبأصول الفقه "خاصة القواعد اللغوية" ذلك الجهل الذي جعله يقول ببدعة خلق القرآن وقد أشار الشاطبي إلى هذه المناظرة [1] وأشار إليها ابن حجر[2].

الأمر الثاني: أنه لا يجوز تقديم دليل على آخر أقوى منه، فضلا عن ما هو ليس بدليل، وهذا هو أساس الأقوال المرجوحة في المذاهب الفقهية، كما أنه أساس الخلط الموجود بساحة العمل الإسلامي المعاصر. فلا يعارض كتاب أو سنة بقول صحابي أو بفعله، فضلا عمن بعده من التابعين وأئمة المذاهب الفقهية، فبعض الناس يخالفون الكتاب والسنة إلى قول فلان من الفقهاء إذا وافق هذا القول هواهم أو هوى من يفتونه، وكذلك لا يعارض كتاب أو حديث صحيح بحديث ضعيف، ولا يعارض النص بالقياس أو بالقول بالمصلحة ونحوه.

وقد ذكر الشيخ الألباني أن من أصول الخلف التي تُرِكَت السنة بسببها: عدم الاحتجاج بخبر الآحاد في العقيدة (وهذا سنفصله بعد ذلك) وتقديم القياس على خبر الآحاد وتقديم عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح وغيرها[3]. والمقصود هنا أن نضع الأدلة في مواضعها من حيث الاحتجاج ولا نقدم دليلا على آخر أقوى منه، ولا نقدم اجتهادا على نص حتى لا نقدم بين يدي الله ورسوله .

الأمر الثالث: إن هناك أموراً يعتبرها بعض الناس حجة ويستدلون بها على التحليل والتحريم أو الحق والباطل، وهذه الأمور ليست ضمن الأدلة الشرعية المعتبرة وبالتالي فهي ليست بحجة في الفعل أو الترك، ومنها:

1 - الرؤيا لا تفيد تحليلاً أو تحريماً أو مخالفةَ ما ثبت بالشرع[4].

2 - الكشف وخرق العادة (الكرامة) لا تفيد تحليلاً أو تحريماً أو مخالفةً للشرع، ولا تعطي لصاحبها هذا الحق مما يسبغه عليه الجهلة[5].

3 - حديث النفس وما يقع في القلب (الإلهام) لا يفيد تحليلاً أو تحريماً أو مخالفةً للشرع وقال ابن حجر - في شرح حديث قصة موسى مع الخضر عليهما السلام -: "ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا: إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والأغبياء، وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم - إلى أن قال - فيستغنون بها عن أحكام

---

1 الاعتصام: 1/241.
2 فتح الباري: 13/494.
3 كتاب الحديث حجة بنفسه: ص39،40.
4 انظر الاعتصام للشاطبي: 1/260 و الموافقات للشاطبي: 1/82، 2/266- وما بعدها وتفسير القرطبي: 16/306.
5 انظر الاعتصام للشاطبي: 1/212 و الموافقات للشاطبي: 2/266- وما بعدها.

الشرائع الكليات، كما اتفق للخضر، فإنه استغني بما يَنْجلي له من تلك العلوم عما كان عند موسى، ويؤيده الحديث المشهور «استفت قلبك وإن أفتوك» قال القرطبي: وهذا القول زندقة وكفر، لأنه إنكار لما علم من الشرائع فإن الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبيِّنين لشرائعه وأحكامه، كما قال تعالى: [illegible] قال: «إن روح القدس نفث في روعي». قال: وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال: أنا لا آخذ عن الموتى وإنما آخذ عن الحي الذي لا يموت. وكذا قال آخر: أنا آخذ عن قلبي عن ربي. وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع، ونسأل الله الهداية والتوفيق". اهـ[1].

قلت: وقد فصل الشاطبي القول في هذا الأمر (حديث النفس وما يقع بالقلب) فراجعه بالاعتصام له[2].

4 - استحسان العقل أو استقباحه لشيء، فالعقول تتفاوت، فالعقل لا يستدل به على حل أو حرمة، والتحسين والتقبيح العقلي هو مذهب المعتزلة، وأقبح منه تحكيم العقل في الشرع[3].

5 - ولا يدخل في الأدلة الشرعية الاحتجاج بعمل الكثرة لمخالفة ما تقرر بالشرع، كقول القائل لو كان هذا الأمر باطلا أو حراما ما عمل به كل هؤلاء ونحو ذلك[4]، بل إن هذا الاحتجاج هو من وسائل الجاهلية[5]، قال تعالى: [illegible]

---

1 فتح الباري: 1/221-222.
2 2/153-163.
3 الاعتصام للشاطبي: ج2/99، ج2/328- وما بعدها.
4 الاعتصام للشاطبي: 1/159.
5 انظر مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب: المسألة السابعة.
6 سورة الأنعام.
7 1/61.
8 الاعتصام: 1/356.

إلى تبديل هذه الشريعة كما بدل اليهود والنصارى بما شَرَعَه لهم الأحبار والرهبان، قال تعالى: [illegible].

[illegible]

---

1 إعلام الموقعين: 3/397.
2 الاعتصام للشاطبي: 1/160-164.
3 مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب: المسألة الرابعة والسادسة.
4 سورة البقرة.
5 سورة المائدة.
6 الاعتصام للشاطبي: 2/100.
7 سورة التوبة.
8 مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب: المسألة الخامسة.
9 في المدخل: ج1/ ص94-95.
10 سورة التوبة.

1 - **تأويل النصوص،** والتأويل المقصود هو الفاسد وهو مراتب أشدها التفسيرات الباطنية للنصوص. والتأويل بحر لا ساحل له به تُبَدَّل الشريعة وتُستحل المحرمات، وقد أورد الشاطبي أمثلة كثيرة لذلك فراجعها في كتابه "الاعتصام". والتأويل هو في حقيقته خروج ضمني عن أحكام الشريعة وإخلال بقاعدة الانقياد، ولكن فاعله لا يجرؤ على مخالفة الشريعة صراحة فيلجأ إلى المخالفة الضمنية وهى التأويل، فيظهر للناس أنه يأخذ بالنصوص وهو يخالفها حقيقة.

2 - **الأخذ ببعض النصوص دون البعض الآخر**، وهذا يخالف الانقياد الكامل، وله صور منها:

* كالاستدلال بالعام والإعراض عما يخصصه، أو تقديم العام على الخاص عند التعارض.
* والأخذ بالمطلق وإغفال المقيد مع اتحاد السبب والحكم.
* والأخذ بالمجمل وترك ما يُبَيِّنه.
* والعمل بالمنسوخ مع وجود ناسخه.
* والاستدلال بالمتشابه وترك المحكم.
* أو رد بعض النصوص والأحكام بالقواعد الكلية، كالترخص مطلقا بحجة (إن الدين يسر).
* أو العمل بالقول المرجوح في المسألة باعتبار أن فيها خلافاً، وأن الخلاف يرفع الحرج، وقال ابن عبد البر: "الخلاف لا يكون حجة في الشريعة"[1].

وهذا هو مسلك أهل البدع والضلالة والأهواء قديما وحديثا، الاستدلال الفاسد بالنصوص والأخذ ببعضها دون البعض، وصدق الله تعالى إذ يقول: [illegible][2] [illegible]: [illegible][3] الخوارج بقوله: «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام»[5]، فلم ينتفعوا بالقراءة مع عدم الفهم فمرقوا من الدين. ولذلك قال شارح العقيدة الطحاوية: "وإذا اجتمعت نصوص الوعد التي استدلت بها المرجئة، ونصوص الوعيد التي استدلت بها الخوارج والمعتزلة تَبَيَّن لك فساد القولين! ولا فائدة في كلام هؤلاء

---

1 الموافقات للشاطبي: 4/151 وانظر إغاثة اللهفان لابن القيم: 2/154.وانظر كتاب الحديث حجة بنفسه، للألباني: ص40 وانظر الاعتصام للشاطبي: 1/220- وما بعدها: باب في مأخذ أهل البدع بالاستدلال.

2 سورة البقرة.

3 سورة الإسراء.

4 انظر الاعتصام للشاطبي: 1/285.

5 رواه البخاري عن سهل ابن حنيف حديث رقم: 6934.

سوى أنك تستفيد من كلام كل طائفة على فساد مذهب الطائفة الأخرى"[1].

قلت: خلاصة ما سبق أن انقياد المسلم لأحكام الشريعة يجب أن يكون تاما في كل جزئية منها (ظاهرا بمتابعة الشريعة وباطنا بالإخلاص والرضا والتسليم) ويجب أن يكون كاملا أي في جميع جزئيات الشريعة. وهذا مبني على العلم بأنه ما من أمر يلزم المسلم في دنياه وأخراه إلا ولله تعالى فيه حكم، قال تعالى: [illegible][2].

[illegible][3]: [illegible]"أما هو فقد جاءه اليقين"[4]، وما سمعنا أن رسول الله ﷺ أو أحدا من صحابته انقطع عن العبادة في وقت ما، وقال ﷺ: «إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا» رواه البخاري عن عائشة.

وهذه القاعدة (قاعدة الانقياد التام الكامل) هي ميزان الحكم على الناس، فالناس بر تقي أو فاجر شقي وبينهما مراتب، قال تعالى: [illegible][5] [illegible].

[illegible] **عند التنازع والاختلاف)** وهذا مبني على الأصل السابق فمن سلم بوجوب الانقياد التام الكامل لابد أن تعرض له آراء وأقوال متباينة، فكل ما فيه خلاف وجب رده إلى الله ورسوله ﷺ.

والدليل على هذا قول الله تعالى: [illegible][6] [illegible]: [illegible][7] [illegible]: [illegible][8].

---

1 ص322 ط المكتب الإسلامي 1404هـ.
2 سورة الأنعام.
3 سورة الحجر.
4 حديث 1243
5 سورة الحجرات.
6 سورة النساء.
7 سورة الشورى.
8 سورة النحل.

هو الرد إليه نفسه في حياته، والرد إلى سنته بعد وفاته"[1].

قلت: وآية النساء هذه

فيعلم بذلك أنه لا عصمة في قول أحد بعد قول الله وقول رسوله ﷺ. وفي هذا إبطال لمسألة عصمة الأئمة عند الشيعة، وفي هذا أيضا إنكار ونقض للتعصب المذهبي عند مقلدة المذاهب، وقد قال أئمة هذه المذاهب: "كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ" وهذا مروي عن أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي وغيرهم وإن اختلفت عباراتهم. وقد قال الله تعالى: [illegible][1].

[illegible]

[illegible][2] [illegible]

[illegible][3]. [illegible]

[illegible]

[illegible] "[illegible]"[4].

[illegible]

– [illegible] – [illegible] "[illegible]" [illegible]

[illegible]

---

[1] سورة النساء.
[2] سورة النحل والأنبياء.
[3] سورة النساء.
[4] إعلام الموقعين: 1/87-88.

[illegible] ”[1].

[illegible]: [illegible] : «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه» رواه أحمد عن كعب بن مالك، وقد سبق شرحه، وقول ابن تيمية فيه، وقال ابن القيم رحمه الله: ”كل من آثر الدنيا من أهل العلم واستحبها، فلابد أن يقول على الله غير الحق في فتواه وحكمه، في خبره وإلزامه، لأن أحكام الرب سبحانه كثيرا ما تأتي على خلاف أغراض الناس ولاسيما أهل الرياسة والذين يتبعون الشبهات فإنهم لا تتم لهم أغراض إلا بمخالفة الحق ودفعه كثيرا فإذا كان العالم والحاكم محبين للرياسة متبعين للشهوات لم يتم لهما ذلك إلا بدفع ما يضاده من الحق“[2] وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله:

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبـانها؟[3]

قلت: فتحذر من هذين الصنفين من أهل العلم، من انقطعت صلته بالواقع ومن آثر الدنيا، خاصة في المسائل المتعلقة بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل ما فيه مساس بسلطان الطواغيت. وقد جمع ابن تيمية رحمه الله الصنفين في قوله: ”والواجب: أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون أهل الدنيا الذي يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا“[4].

6 - الأصل السادس: (رد وإبطال ما خالف الشريعة) وهذا مبني على الأصل الخامس وهو رد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة فهو الحق الذي نقبله ونعمل به، وما خالفهما فهو مردود لا نعمل به ولا يترتب عليه أثر.

ودليل الأصل السادس: قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ» متفق عليه عن عائشة، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ويدخل في هذا.

أ - البدع بمجملها، فكل بدعة ضلالة، منها ما هو فسق ومنها ما هو كفر بحسبها، وكلها حرام. ولمعرفة أنواعها يراجع كتاب [السنن والمبتدعات] للقشيري، وكتاب [الإبداع في مضار الابتداع] لعلي محفوظ، وقبلهما كتاب [الاعتصام] للشاطبي ونحوه.

---

1 إعلام الموقعين: 4/199 ثم 204-205.

2 الفوائد لابن القيم: ص100.

3 انظر إغاثة اللهفان لابن القيم: 1/382 ط 1407هـ.

4 الاختيارات الفقهية: ص311، ط دار المعرفة.

ب - فتوى المفتي المخالفة للكتاب والسنة مردودة، قال البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه: "باب إذا اجتهد العامل - أو الحاكم - فأخطأ خلاف الرسول الله من غير علم فحكمه مردود لقول النبي : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»"[1].

ومع ذلك فقد يكون هذا المفتي مأجورا رغم خطئه، وذلك إذا كان من أهل الاجتهاد وقد بذل ما في وسعه في فتواه لحديث عمرو بن العاص مرفوعا: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» رواه البخاري[2]، ورغم كونه مأجورا فإنه لا يُعْمَل بما أفتى به خطأ.

ج - الأقوال المرجوحة في المذاهب الفقهية أيا كان قائلها طالما ثبت الدليل بخلافها، وهذا يدخل فيما قبله (ب). ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"، وقال الشافعي رحمه الله: "كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي، وبعد موتي"، وعنه قال: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله فقولوا بسنة رسول الله ودعوا ما قلت". وفي هذا رد كاف على التعصب المذهبي بل إن التعصب المذهبي والقول بوجوب تقليد رجل بعينه أو مذهب بعينه في الدين هو في ذاته بدعة مردودة كما سيأتي التنبيه على ذلك.

د - ويدخل في هذا العقود والشروط والمصالحات التي تقع بين الناس، ما خالف الشريعة منها فهو مردود.

هـ - ويدخل في هذا خطأ القاضي في القضاء يُنْقَض ولا يُعْمَل بحكمه، قال البخاري في كتاب الأحكام من صحيحه "باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد" وذكر حديث بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى بني جذيمة[3]. وفي كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما - في كتاب القضاء -: "ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهُدِيتَ فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل..."[4].

وقال ابن قدامة في كتاب القضاء: "ولا يَنْقُض من حكم غيره إذا رفع إليه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع..."[5].

ومما يندرج في هذا أحكام القضاة في البلدان التي تحكم بالقوانين

1 0 فتح الباري: 13/317.
2 0 فتح الباري: 13/318.
3 0 فتح الباري: 13/181.
4 0 نقلا عن إعلام الموقعين لابن القيم: 1/86.
5 0 المغني والشرح الكبير: ج11/ ص403.

الوضعية الكافرة - كما هو الحال في معظم بلدان المسلمين - فهذه الأحكام باطلة ومردودة لمخالفتها الشريعة والآثار المترتبة عليها باطلة، فالحقوق والمتملكات وغيرها مما يحصل عليه الناس بأحكام هذه القوانين كل هذا حرام لا يحل، وبمقتضى هذه القوانين فإن الناس يأكلون أموالهم بينهم بالباطل ويستحلون الحرام، وهذا من أنكر المنكرات التي سكت عنها جمهور المنتسبين إلى العلم اشرعي في هذا الزمان، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وإذا كان حكم القاضي الحاكم بالشريعة لا يحل الأمر إذا كان في باطنه حراما، فكيف بمن لا يحكم بالشريعة ابتداء، روى البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إِلَيَّ، ولعل بعضكم أن يكون أَلْحَن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما اقطع له قطعة من لنار»[1]، وفي رواية: «فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها»[2]، أورده البخاري في كتاب الأحكام من صحيحه باب "من قُضِيَ له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا" وقال ابن حجر: "وفيه أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحِيَل حتى يصير حقا في الظاهر، ويُحْكَم له به أنه لا يحل تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم"[3] وقال ابن حجر: "«فإنما أقطع له قطعة من النار» أي إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار"[4].

7 - الأصل السابع: سد ذرائع الإحداث في الدين (الابتداع)

، كما قال النبي : «وإياكم ومحدثات الأمور»، والإحداث يكون بالزيادة أو بالنقص أو بالتبديل والتحريف، والمحدثة (البدعة) قد تكون فسقا أو كفرا بحسبها[5].

روى البخاري عن ابن مسعود: قال النبي : "أنا فرطكم على الحوض، ليُرفعن إلى رجال منكم حتى إذا أهويت لأنَاوِلَهم اختلجوا دوني، فأقول: أي رب، أصحابي، فيقول لا تدري ما أحدثوا بعدك"[6]. ورواه البخاري عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ: "إنك لا تدري ما بَدَّلوا بعدك، فأقول سُحْقاً سُحْقاً لمن بَدَّل بعدي"[7].

ورواه عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: "ألا وإنه يُجَاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصيحابي، فيقال: إنك لا تدري ما

---

1 0 حديث: 6967.
2 0 حديث:7181.
3 0 فتح الباري: 13/174.
4 0 فتح الباري: 12/339.
5 0 الاعتصام للشاطبي: 2/36- وما بعدها.
6 0 حديث: 7049.
7 0 حديث: 7051.

أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح [illegible] «أصيحابي» هكذا لأكثر الرواة بصيغة التصغير، إشارة إلى قلة عدد من وقع لهم ذلك وهم بعض جفاة الأعراب.

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث[2] في أول كتاب الفتن من صحيحه، إشارة منه - على عادته في تَراجِمِه - إلى أن الإحداث والتبديل في الدين من أعظم أسباب الفتن والردة بل هو أصلها، وهو كذلك قديما وحديثا، ومصداقه قوله تعالى: [illegible] بالحَيْدة عن أحكام شريعته والإحداث في الدين، كما قال تعالى: [illegible].

[illegible]

[illegible]

* [illegible]

[illegible]

* [illegible]

[illegible]

[illegible] إلى الأحكام الخمسة "الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام" هو

---

1 0 حديث: 4625.
2 0 حديث: 7049،7051.
3 0 سورة النور.
4 0 سورة المائدة.
5 0 جامع العلوم والحكم، حديث: 28/ ص233.
6 0 شرح اعتقاد أهل السنة: 1/92.
7 0 معارج القبول:2/616، ط السلفية.
8 0 رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن العرباض بن سارية.

تقسيم لا أصل له، فكيف يقول رسول الله : «كل بدعة ضلالة» ويقول العز إن هناك بدعة واجبة[1]. ولذلك قال الشاطبي: "إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي"[2].

* وكل من أحدث حدثا من بدعة أو تبديل للدين فعليه وزره ووزر من عمل به، وفي هذا وعيد شديد لسد ذريعة هذا الفساد، فروي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئا»، وروى مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا: «ومن سن في الإسلام سنة سيئة...» الحديث[3].

* ولُعِنَ من آوى مُحْدِثاً سدا لذريعة الإحداث، فروي مسلم عن عَلِيّ رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله بأربع كلمات: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى مُحْدِثاً، لعن الله من غير منار الأرض»[4].

ب - التحذير من ترئيس الجهال

والتحذير من الأخذ بقولهم ورأيهم، وبيان أن هذا من أعظم أسباب الضلال والإحداث في الدين، وفساد دنيا الناس وأخراهم، وهذا لا يخفى، وفي هذا ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي اله عنهما قال سمعت النبي يقول: «إن الله لا ينـزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقي ناس جهال يُسْتَفْتَون فيُفْتون برأيهم فيَضلّون ويُضِلّون»، وفي رواية متفق عليها عنه مرفوعا: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[5].

ج - الحض على ترئيس العلماء والأخذ عنهم.

للحديث السابق، ولقوله : «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»، قيل: وكيف إضاعتها؟، قال: «إذا وُسِّد الأمر لغير أهله» رواه البخاري عن أبي هريرة.

د - ذم الرأي الفاسد والقياس الفاسد

وأول من أخذ بالقياس الفاسد هو إبليس لعنه الله، كما في قوله تعالى: [illegible][6]. [illegible].

---

1 فتح الباري: 13/254 و الاعتصام للشاطبي:1/188 وما بعدها.
2 الاعتصام: 1/191.
3 انظر باب إثم من دعا إلى ضلالة وسن سنة سيئة بالاعتصام للبخاري فتح الباري: 13/302.
4 انظر باب إثم من آوى مُحْدِثاً بالاعتصام للبخاري فتح الباري: 13/281.
5 انظر فتح الباري: ج1/ ص195، ج13/ ص287.
6 سورة ص.

[illegible]

لرددته“ [illegible]

الحديث. ويوم أبي جندل أي يوم الحديبية. وروى اللالكائي بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ”إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا“[4].

ه- النهي عن التشدد والتعمق والغلو في الدين.

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «هلك المتنطعون - قالها ثلاثا -» رواه مسلم، قال الخطابي: ”المتنطع المتعمق في الشيء الخائض فيما لا تبلغه العقول“.

وروى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: ”إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين“ وصححه ابن خزيمة وابن حبان. قال ابن تيمية: ”هذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال“[5].

والغلو هو سبب كفر النصارى، قال تعالى: [illegible]

---

[1] فتح الباري: 13/282.

[2] فتح الباري:13/283.

[3] الاعتصام للشاطبي: 2/220،241، ط دار المعرفة 1402هـ.

[4] شرح اعتقاد أهل السنة: ج1/ ص123، ط دار طيبة، وانظر إعلام الموقعين لابن القيم: 1/77 وفتح الباري: 13/289.

[5] فتح المجيد: ص228 ط: أنصار السنة.

[6] سورة النساء.

[illegible]: [illegible] [illegible][1].

[illegible][2]. [illegible][3]. [illegible].

[illegible][4] [illegible][5]

[illegible]

ﷺ - [illegible]

[illegible]: «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه» رواه البخاري عن جندب بن عبد الله، باب "كراهية الاختلاف" بالاعتصام للبخاري[6].

وعن عبد الله بن عمرو أن نفرا من الصحابة ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مغضبا، قد احمر وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: «مهلا يا قوم! بهذا أهلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينـزل يكذب بعضه بعضا، بل يصدق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه» رواه أحمد والبغوي، وصححه الألباني في شرح العقيدة الطحاوية.

وغالبا ما ينشأ المراء بسبب جهل المتمارين أو بعضهم، وبغي بعضهم على بعض كما قال تعالى: «وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم»[7]، والبغي منه الهوى والحسد والكبر وما يتبع ذلك من التعنت. والواجب رد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة.

ز - النهي عن التشبه بأهل الكتاب والمشركين أو الأخذ عنهم.

وورد في النهي عن هذا والتحذير منه نصوص كثيرة، منها قوله تعالى:

---

1 0 فتح المجيد: ص218 ط: أنصار السنة، و إغاثة اللهفان لابن القيم: ج1/ص208 ط: الكتب العلمية 1407هـ.

2 0 الاعتصام للشاطبي: ج1/ ص214- وما بعدها وص304.

3 0 الاعتصام للشاطبي:1/259.

4 0 الاعتصام للشاطبي:1/258.

5 0 انظر باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع بالاعتصام للبخاري فتح الباري: 13/275.

6 0 فتح الباري: 13/3235.

7 0 سورة آل عمران.

[illegible][1] [illegible]
[illegible]: [illegible][2] [illegible]
[illegible][3] [illegible]
[illegible][4] [illegible]
[illegible][5].

[illegible]: «لتتبعُن سَنَن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا ذراعا، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم». قلنا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟. قال: «فمن؟». متفق عليه عن أبي سعيد، وهذا تحذير من متابعتهم كما في قوله : «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر وصححه الألباني.

وروي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنـزل على رسول الله أَحْدث، تقرءونه محضا لم يشب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بَدَّلوا كتاب الله وغَيَّروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا، لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي أنـزل عليكم"[5]، وفي رواية له: "أو لا ينهاكم.." راجع الاعتصام للبخاري باب "قول النبي : «لتتبعُن سَنَن من كان قبلكم»" وباب "قول النبي لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء"[6].

قلت: وبالرغم من هذا، فقد وقعت هذه الأمة في كل ما حذر منه رسول الله [illegible]: - [illegible] [illegible][7].

---

1 0 سورة آل عمران.
2 0 سورة البقرة.
3 0 سورة آل عمران.
4 0 سورة المائدة.
5 0 حديث: 7363.
6 0 فتح الباري: 13/300 و333.
7 0 تلبيس إبليس لابن الجوزي: ص319 - وما بعدها.

في قوله: «شبرا شبرا، وذراعا ذراعا» كما في حديث أبي سعيد السابق.

وتجد تفصيلا لهذا في كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم" لابن تيمية رحمه الله، وكتاب "تلبيس إبليس لابن الجوزي"، وكتاب "الإيضاح والتبين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين" للشيخ حمود التويجري.

قلت: ولا يخفى أن ما سبق يستثنى منه جواز تعلم ما يشترك فيه البشر من أمور الدنيا كأمور الصنائع والعمران، يجوز أن يتعلمها المسلم من الكافر إذا أُمِنَت فتنة المسلم في دينه. والواجب أن تقوم طائفة من المسلمين بإتقان هذه الأمور - كبقية فروض الكفاية - حتى يستغنى المسلمون عن الاحتياج إلى الكفار في هذا.

هذا وقد بَيَّنَتْ الأصول السبعة السابقة سبيل الحق وسبل الضلالة، ليعرف المسلم الأولى فيلتزمها ويوالي أتباعها، وليحذر من سبل الضلالة ويعادي من سلكها. وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله: "قال الله تعالى:

فإنه من الجاهلية فإنها منسوبة إلى الجهل وكل ما خالف الرسول فهو من الجهل فمن لم يعرف سبيل المجرمين ولم تَسْتَبِن له أوشك أن يظن في بعض سبيلهم أنها من سبيل المؤمنين. كما وقع في هذه الأمة من أمور كثيرة في باب الاعتقاد والعلم والعمل هي من سبيل المجرمين والكفار أدخلها من لم يعرف أنها من سبيلهم في سبيل المؤمنين ودعا إليها وكَفَّر من خالفها واستحل منه ما حرمه الله ورسوله، كما وقع لأكثر أهل البدع من الجهمية والقدرية والخوارج والروافض وأشباههم - إلى أن قال - والمقصود أن الله سبحانه يُحب أن تعرف سبيل أعدائه لتجتنب وتبغض كما يحب أن تعرف سبيل أوليائه لتحب وتسلك وفي هذه المعرفة من الفوائد والأسرار مالا يعلمه إلا الله" اهـ[1].

8 - الأصل الثامن (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). هذا هو آخر الأصول التي أذكرها كمعالم لمنهج أهل السنة والجماعة، وهى أصول الاعتصام بالكتاب والسنة.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو بمثابة السياج الذي يحفظ الأصول السبعة الأولى ويمنع عنها الشوائب أولا بأول فتظل خالصة محفوظة من العبث والخلل. ولذلك فقد قرن الله سبحانه بين الأمر والنهي وبين حفظ الدين في قوله تعالى: [illegible][2] [illegible].

[illegible]: [illegible][3] [illegible]

[illegible]: «من رأي منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال النووي في شرح هذا الحديث[4]: "وأما قوله «فليغيره» فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين".

---

1 0 باختصار يسير. الفوائد لابن القيم: ص108-111.
2 0 سورة التوبة.
3 0 سورة آل عمران.
4 0 2/22-24.

وقال أيضا في حكم وجوبه: "ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين: كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أَوْ لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف، قال العلماء رضي الله عنهم ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي، لا القبول".

وقال في عدم اشتراط الولاية لمن يأمر وينهى: "قال العلماء ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، قال إمام الحرمين والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية، والله أعلم".

وقال في عدم اشتراط كمال العدالة فيمن يأمر وينهى: "قال العلماء ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلا بما يأمر به والنهي وإن كان متلبسا بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر".

وقال في اشتراط العلم فيمن يأمر وينهى: "ثم إنه يَأمر ويَنهى من كان عالما بما يَأمر به ويَنهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أُجْمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه - إلى قوله - لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن".

قلت: قول النووي "أما المختلف فيه فلا إنكار فيه" ليس بإطلاق، فإن الاختلاف نوعان، اختلاف تنوع (وهو إذا كان كل واحد من القولين حقا مشروعا، وإن كان بعض أنواعه أرجح وأفضل) وقد تستوي في الفضل، كوجوه القراءة للقرآن وأنواع الإحرام بالحج، فإذا استوت في الفضل فلا إنكار وإذا اختلفت في الفضل فيكون النصح بفعل الأفضل. والنوع الثاني هو اختلاف التضاد، وهو ما إذا كان الأمرين حقا والآخر باطلا وهذا يجب فيه الإنكار[1].

ثم قال النووي رحمه الله في حض المسلمين على هذا: "واعلم أن هذا

---

[1] انظر شرح العقيدة الطحاوية: ص514: - أنواع الاختلاف ط: المكتب الإسلامي 1404هـ.

الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضُيِّع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه: [illegible] [1].

[illegible] [2] [illegible]: [illegible] [3].

[illegible]:

[illegible]، المهددين لهذا الدين وأهله، فهذا من أعظم أسباب حفظ الدين، قال تعالى: [illegible] [4] [illegible]: [illegible] [5] [illegible] [6].

[illegible] وبالتالي الشريعة ككل، وقد افتتح معظم أئمة الجرح والتعديل كتبهم بقول النبي [illegible]: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» وقد صححه أحمد بن حنبل، والحديث وإن كان بصيغة الخبر إلا أنه يفيد الأمر

---

1 صحيح مسلم بشرح النووي: 2/22-24.
2 سورة التوبة.
3 تفسير القرطبي: 4/47.
4 سورة البقرة.
5 سورة الحج.
6 مجموع الفتاوى: 28/126.

بذلك، ووجدت ابن أبي حاتم الرازي قد رواه في كتابه "الجرح والتعديل" بصيغة الأمر هكذا «ليحمل هذا العلم...» الحديث[1]. والذي أحب أن أنبه عليه هنا، هو أن هذا العلم لا يصح أن يُغْلق بابه - وإن كان قد أهمل زمنا - إذ الحاجة إليه لا تنقطع لوجود الغالين والمبطلين والجاهلين في كل جيل ولذلك نص الحديث على وجوب القيام على هؤلاء في كل جيل بقوله : «من كل خلف». ونحن في هذا الزمان أحوج ما نكون إلى أداء هذا الواجب لتفشي الشبهات والضلالات.

ج - القيام على أهل البدع: قال الشاطبي رحمه الله في الاعتصام: "الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصة أو العامة، وهذا باب كبير في الفقه، تعلق بهم من جهة جنايتهم على الدين وفسادهم في الأرض وخروجهم عن جادة الإسلام - إلى أن قال - فنقول: إن القيام عليهم بالتثريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين، أم لا وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا، وداعيا إليها أو لا، ومستظهراً بالأتباع وخارجا عن الناس أو لا، وكونه عاملا بها على جهة الجهل أو لا.

وكل من هذه الأقسام له حكم اجتهادي يخصه، إذ لم يأت في الشرع في البدعة حَدٌّ لا يُزاد عليه ولا يُنقص منه، كما جاء في كثير من المعاصي، كالسرقة والحِرابة والقتل والقذف والجِرَاح والخمر وغير ذلك لا جرم أن المجتهدين من الأمة نظروا فيها بحسب النوازل، وحكموا باجتهاد الرأي تفريعا على ما تقدم لهم في بعضها من النص، كما جاء في الخوارج من الأثر بقتلهم، وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صبيغ العراقي.

فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء أنواع (أحدها) الإرشاد والتعليم وإقامة الحجة كمسألة ابن عباس رضي الله عنهما حين ذهب إلى الخوارج فكلمهم حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف. (والثاني) الهجران وترك الكلام والسلام حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة، وما جاء عن عمر رضي الله عنه من قصة صبيغ العراقي. و(الثالث) كما غَرَّب عمر صبيغا ويجري مجراه السجن وهو. (الرابع) كما سجنوا الحلاج قبل قتله سنين عديدة. (والخامس) ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعتهم كي يحذروا، ولئلا يغتر بكلامهم، كما جاء عن كثير من السلف. و(السادس) القتال إذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم كما قاتل علي رضي الله عنه الخوارج وغيره من خلفاء السنة. (والسابع) القتل إن لم يرجعوا مع الاستتابة وهو قد أظهر بدعته وأما من أَسَرَّها وكانت كفرا أو ما يرجع إليه فالقتل بلا استتابة وهو (الثامن) لأنه من باب النفاق كالزنادقة. (والتاسع) تكفير من دل الدليل على كفره، كما إذا كانت البدعة صريحة

---

[1] 0 الجرح والتعديل: ج2/ ص17، ط: حيدر آباد الدكن 1371هـ.

في الكفر كالإباحية والقائلين بالحلول كالباطنية. (الوجه العاشر) وذلك لأنه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحدا منهم، ولا يغسلون إذا ماتوا، ولا يُصَلَّى عليهم ولا يُدْفَنون في مقابر المسلمين، ما لم يكن المستتر، فإن المستتر يُحكم له بحكم الظاهر، وورثته أعرف بالنسبة إلى الميراث. (والحادي عشر) الأمر بأن لا يناكحوا، وهو من ناحية الهجران، وعدم المواصلة. (والثاني عشر) تجريحهم على الجملة، فلا تُقبل شهادتهم ولا روايتهم، ولا يكونون ولاة ولا قضاة، ولا ينصبون في منصب العدالة من إمامة أو خطابة. (والثالث عشر) ترك عيادة مرضاهم، وهو من باب الزجر والعقوبة.(والرابع عشر) ترك شهود جنائزهم كذلك. (والخامس عشر) الضرب كما ضرب عمر رضي الله عنه صبيغا. وروي عن مالك رضي الله عنه في القائل بالمَخْلوق: أنه يوجع ضربا ويسجن حتى الموت. ورأيت في بعض تواريخ بغداد عن الشافعي أنه قال بحُكْمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد، ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر القبائل ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأخذ في الكلام، يعني أهل البدع". انتهى باختصار يسير[1].

قلت: وما ذكره الشاطبي من قتل الزنادقة بلا استتابة فيه خلاف يُراجع بكتب الفقه، أبواب الردة. كذلك ما ذكره من أحكام في حق المبتدعة تختلف حسب حال المبتدع وحال المُنْكِر عليه، فبالنسبة للمبتدع يُنظر هل هو مظهر لبدعته أم مستتر بها؟ وهل هو داعية أم مُقَلِّد؟ وهل هو ممتنع بشوكة أم مقدور عليه؟ وبالنسبة للمُنْكِر عليه يراعى أمران القدرة على الإنكار واحتمال أخف المفسدتين فلا يدفع المفسدة بأشد منها. وقد فَصَّل ابن تيمية رحمه الله هذه المسألة فراجعها في "مجموع الفتاوى"[2]. قلت: وفي غياب دولة الإسلام لا أقل من نصح أهل البدع فإن لم يرجعوا فهجرانهم وبدعهم، مع تجريحهم وتحذير الناس منهم قال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[3].

---

1 الاعتصام للشاطبي: ج1/ ص174-177.

2 28/203-218.

3 سورة المجادلة.

«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم عن عائشة.

السابع: سد ذرائع الإحداث في الدين، لقوله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور».

الثامن: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خاصة ما يتعلق بالاعتصام بالكتاب والسنة: وهو الجرح والتعديل، والقيام على أهل البدع، والجهاد في

---

1 0 سورة البقرة.
2 0 سورة آل عمران.
3 0 سورة المائدة.
4 0 سورة الحجرات.
5 0 سورة الأحزاب.
6 0 سورة النساء.
7 0 سورة النساء.

سبيل الله تعالى.

ويتفرع من هذه الأصول الثمانية مسائل مترتبة عليها، منها ما يتعلق بالعقائد أو بالأحكام أو بهما. فمما يتعلق بالعقائد: وجوب اتباع عقيدة أهل السنة والجماعة وتجدها في كتب مثل، "السنة" لابن أبي عاصم، و"شرح اعتقاد أهل السنة" للالكائي، و "شرح العقيدة الطحاوية" و "العقيدة الواسطية" لابن تيمية وشروحها، و"معارج القبول" لحافظ حكمي، و "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد" لعبد الرحمن بن حسن. وتوجد مؤلفات لبعض الكتاب المعاصرين يذكرون مذاهب الأشاعرة وغيرهم ويسمونها مذهب أهل السنة، فلا يفوتني هنا أن أحذر المسلمين من هذا وعليهم بمطالعة العقيدة من كتب السلف (كالتي أشرت إليها) قبل مطالعة كتب المعاصرين حتى يعرفوا وجه الحق، والدين النصيحة.

ومما يتعلق بالأحكام: مسألة جواز التقليد وعدم وجوبه، ومسألة الاجتهاد، وستأتيان.

ومما يتعلق بهما: وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقائد والأحكام، وستأتي.

(مسألة) حديث الآحاد حجة في العقائد والأحكام

هذا أحد المعالم الهامة في منهج أهل السنة والجماعة، وركن من أركان الاعتصام بالكتاب والسنة.

يقول شارح العقيدة الطحاوية: "وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، عملا به وتصديقا له: يفيد العلم (اليقيني) عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر. ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نـزاع، كخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما:«نهي عن بيع الولاء وهبته»، وخبر أبي هريرة : «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»، وكقوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وأمثال ذلك. وهو نظير خبر الذي أتى مسجد قباء وأخبر أن القبلة تحولت إلى الكعبة، فاستداروا إليها.

وكان رسول الله ﷺ يرسل رسله آحادا، ويرسل كتبه مع الآحاد، ولم يكن المرسل إليهم يقولون لا نقبله لأنه خبر واحد! وقد قال تعالى: [illegible][1]. [illegible]"[2].

[illegible]

[1] سورة التوبة:33.

[2] ط: المكتب الإسلامي 1403هـ ص:399-400.

[illegible]

[illegible] فيها، لأنها بلا شك مما يشمله قوله «أمرا» في آية [illegible]

[illegible]

[illegible] والنهي عن عصيانه، والتحذير من مخالفته وثناؤه على المؤمنين الذين يقولون عندما يُدْعَون للتحاكم إلى الله ورسوله: سمعنا وأطعنا، كل ذلك يدل على وجوب طاعته واتباعه ﷺ في العقائد والأحكام، وقوله تعالى: [illegible]

[illegible][1]

[illegible][2] [illegible]

[illegible][3] [illegible][4]

[illegible]

[illegible]

---

1 ص51،52.

2 ص54 نقلا عن كتاب الحديث حجة في العقائد والأحكام للشيخ الألباني.

3 فتح الباري: 13/231-244.

4 تحقيق أحمد شاكر ص369-470.

[illegible]

[illegible] - [illegible] - [illegible]

[illegible]".

[illegible]

[illegible] : «التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين» لا تبين الحجة فيه لهم، بل ولمن دونهم في الذكاء؟ ولذلك فالحق أن يقال: إن من عجز عن معرفة الدليل فهو الذي يجب عليه التقليد. ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها" اهـ[1].

ج - فإذا جاز التقليد للعامي، فإنه لا يجب عليه أن يقلد مذهباً بعينه في كل أمر فإن الحق ليس محصورا في مذهب واحد، قال تعالى: [illegible][2] [illegible]، بل كل أحد بعد النبي [illegible] يؤخذ من قوله ويرد. وقال ابن القيم رحمه الله: "وهل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا؟ فيه مذهبان، أحدهما: لا يلزمه، وهو الصواب المقطوع به، إذا لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مُبَرَّأ أهلها من هذه النسبة، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به، فالعامي لا مذهب له، لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيرا بالمذاهب - إلى أن قال - ولا يلزم أحداً قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره. وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجل قدرا وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك" اهـ[3].

وقال ابن القيم أيضا: "وعلى هذا فله - أي العامي - أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة. كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده أو غيرها من البلاد، بل إذا صح الحديث وجب عليه العمل به"[4].

د - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب،

---

1 نقلا عن كتاب الحديث حجة بنفسه للألباني: ص85،86.

2 النساء.

3 إعلام الموقعين: 4/262.

4 إعلام الموقعين: 4/263.

فإن تاب وإلا قتل، وإن قال: ينبغي، كان جاهلا ضالا"[1].

قلت: وتوجيه هذا القول أنه لا يتبع في كل أمر إلا الله تعالى ورسوله ﷺ فمن أسبغ هذه المنـزلة لأحد من الناس مهما بلغ قدره فقد ساواه بالله أو برسوله ﷺ، وهذا كفر. قال تعالى: [redacted][2].

[redacted]: [redacted].

ويقول الشيخ الألباني - في كلمته إلى الشباب -: "أن تنتبهوا لأمر خَفِيَ على كثير من الشباب المؤمن المثقف فضلا عن غيرهم، وهو أنهم في الوقت الذي علموا فيه - بفضل جهود وكتابات بعض الكتاب الإسلاميين، مثل سيد قطب رحمه الله تعالى والعلامة المودودي حفظه الله وغيرهما، أن حق التشريع إنما هو لله تعالى وحده لا يشاركه فيه أحد من البشر أو الهيئات، وهو ما عبروا عنه بـ "الحاكمية لله تعالى" وذلك صريح تلك النصوص المتقدمة في أول هذه الكلمة من الكتاب والسنة. أقول: في الوقت هذا نفسه فإن كثيرا من هؤلاء الشباب لم ينتبه بعد أن المشاركة المنافية لمبدأ الحاكمية لله تعالى، لا فرق فيها بين كون البشر المتبع من دون الله مسلما أخطأ في حكم من أحكام الله، أو كافرا نصب نفسه مشرعا مع الله، وبين كونه عالما أو جاهلا، كل ذلك ينافي المبدأ المذكور الذي آمن به الشباب والحمد لله تعالى"[3].

وراجع أيضا باب [من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أربابا من دون الله] من كتاب [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: ص383] ط: أنصار السنة.

هـ- فالمقلد متى ظهر له أن الحق في خلاف مذهبه وجب عليه الرجوع إليه، قال تعالى: [redacted][4]. [redacted]: [redacted][5]. [redacted] في كل أمر وهذه منـزلة ليست لأحد بعد النبي ﷺ فإن كان قول العالم مخالفا للحق الثابت بالدليل رددناه، ولم نَعْمل به، ونَهَيْنَا غيرنا عن العمل به، لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه عن عائشة. وقال الشافعي رحمه الله: "أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها

---

1 الاختيارات الفقهية: ص333.
2 سورة الأنعام.
3 من كتابه الحديث حجة بنفسه: ص96.
4 سورة النور.
5 سورة الأحزاب.

لقول أحد“[1]، وهذا هو قول أئمة المذاهب الأربعة المشهورة وغيرها.

وروى ابن عبد البر - في جامع بيان العلم - بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ”ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلا إن آمن آمن وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر“.

وقد ذكر العلامة الشنقيطي فصولا نافعة في التقليد وما يجوز منه وما يذم في تفسير قوله تعالى: [illegible] بتفسيره[2].

والمقصد هنا التحذير من التعصب لمذهب أو لرجل حي أو ميت فلا ينبغي للمسلم أن يستمسك أبدا إلا بالكتاب والسنة أي بالدليل الشرعي، أما التعصب للمذاهب وللرجال بحق وبباطل فهو من خصال الجاهلية المذمومة، كما قال تعالى: [illegible][3].

[illegible][4] [illegible][5] [illegible].

[illegible].

[illegible] : «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس» متفق عليه عن معاوية، وروى مسلم عن ثوبان مرفوعا «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك».

والطائفة تطلق على الواحد فما فوقه، فالحديث نص في أن الأرض لا تخلو من قائل بالحق، قائم بالحجة، وهذه رحمة من الله تعالى بخلقه، وحجة على المعاندين والزائغين. وقال ابن القيم رحمه الله: ”أن النبي [illegible] قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه: لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة لكيلا تبطل حجج الله وبيِّنَاته“[6].

---

1 إيقاظ همم أولي الأبصار: ص58 للفلاني.
2 أضواء البيان: ج7/ص428 - وما بعدها.
3 سورة البقرة.
4 والرسالة المذكورة (طبع مكتبة المنار بالأردن الطبعة الثانية).
5 ص42.
6 إعلام الموقعين: ج4/ ص150.

ومن المعلوم أن النصوص متناهية، وأن الأحداث تتجدد، منها ما بحثه السلف في الوقائع المُفْتَرضَة ومنها ما لم يبحثوه، فلابد من وجود المجتهد الذي يستنبط أحكام هذه الأحداث المتجددة، وإلا تخبط الناس في الجهل وانقطعت حجة الله على خلقه.

وقال صاحب كتاب فتح المجيد - في شرح حديث الطائفة المنصورة -: "واحتج به الإمام أحمد على أن الاجتهاد لا ينقطع مادامت هذه الطائفة موجودة"[1]، قلت: وهذا هو قول أكثر الحنابلة وآخرين، خلافا للجمهور الذين جَوَّزوا خلو الزمان عن مجتهد، وحجة الجمهور حديث عبد الله بن عمرو في قبض العلم، مرفوعا: "إن الله لا ينـزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقي ناس جهال، يستفتون فيفتون برأيهم فَيَضِلون ويُضِلُّون" رواه البخاري[2].

قلت: وحجة الحنابلة أقوى فهي مُثْبِتَة والجمع بين الحديثين - فيما أرى والله أعلم بالصواب - أن العلماء الصالحين يَقِلون في كل جيل وكل طبقة عن ذي قبل، ويكثُر الجهال المنتحلون للعلم، ومع ذلك فلابد من وجود العلماء الأثبات في كل جيل وإن كان بِقِلّة عما قبله. وهذا الجمع بين الحديثين يؤيده حديث أنس مرفوعا: «من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل» رواه البخاري، ورَوَي عنه أيضا مرفوعا : لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر منه حتى تلقوا ربكم»، وقد ورد في شرح هذه الحديث ما يبين المراد بالشر، فقال ابن حجر: "وقد استُشْكِل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبدا لعزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير - إلى أن قال - ثم وَجَدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع - إلى أن قال - ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشر مما كان قبله أَمَا إني لا أعني أميرا خيرا من أمير ولا عاما خيرا من عام، ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خَلَفَا، ويجيء قوم يُفتون برأيهم» وفي لفظ عنه من هذا الوجه: «وما ذاك بكثرة الأمصار وقلتها ولكن بذهاب العلماء، ثم يحدث قوم يُفتون في الأمور برأيهم فَيَثْلمون الإسلام ويهدمونه»"[3].

قلت: أمَّا قبض العلماء بإطلاق فلا يكون إلا مع هبوب الريح الطيبة التي تقبض أرواح المؤمنين من الأرض، وذلك بعد نـزول عيسى عليه السلام وموته، فيبقي شِرار الخلق عليهم تقوم الساعة، وهبوب الريح هو أمد هذه الطائفة المنصورة، وهذا كما رواه مسلم في المحاورة التي دارت بين عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر رضي الله عنهم[4].

---

1 ط: أنصار السنة ص277.
2 انظر فتح الباري: ج13/ص286.
3 فتح الباري: ج13/ ص21.
4 صحيح مسلم بشرح النووي: ج13/ ص67،68.

وانظر كذلك الجمع بين الحديثين في كتاب "الروض الباسم"[1] لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني.

وهناك فائدة أخرى في الجمع بين حديثي الطائفة المنصورة وقبض العلم، وهو وجوب قيام العلماء الأثبات المشار إليهم في حديث الطائفة المنصورة بكشف ضلالات المضلين المذكورين في حديث قبض العلم الذين يُضِلّون الناس بأهوائهم وآرائهم، وهذا يستفاد أيضا من قول النبي ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» وقد سبق الكلام فيه.

وذهب الشيخ محمد الحامد في رسالته المشار إليها آنفا إلى منع الاجتهاد فقال: "والذي علينا علمه والعمل به، هو ما قرره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى من أن الاجتهاد المطلق في الأحكام ممنوع بعد أن مَضَت أربعمائة سنة من هجرة سيدنا ومولانا محمد ﷺ"[2] وهو هنا يشير إلى ما ذكره ابن عابدين في حاشيته[3]، ولا يخفى أن هذا القول خاصة تحديد هذا التاريخ لا يدل عليه كتاب أو سنة أو إجماع، بل هو معترض بحديث الطائفة المنصورة وحديث المجدد. وقال الشيخ الحامد أيضا: "ولا يَدَّعي الاجتهاد المطلق في زماننا إلا ناقص العقل، قليل العلم، رقيق الدين"[4] ثم قال بعد ذلك: "على أنه لا مانع من الاجتهاد للتعرف إلى أحكام جزئية فردية طارئة،ولكن لا يتقنه إلا أفراد معدودون الآن تتمخض عنهم بلاد الإسلام وأقطاره، وليس هو لكل من يرى نفسه عالما أو يزعمه البسطاء من الناس عالما"[5].

قلت: وكما ترى فإن الشيخ الحامد لم يستطع أن ينكر مبدأ الاجتهاد بإطلاق، فهذا لا يجوز لا شرعا لوجود النصوص المثبتة لذلك كما سبق، ولا عقلا لتجدد الحوادث - خاصة مع تطور المخترعات الحديثة - التي تستلزم وجود مجتهد يفتي الناس في النوازل، أضف إلى ذلك حسم الخلاف الفقهي في كثير من المسائل، ونحو ذلك.

خاتمـــــــة

أختم هذا الموضوع وهو "وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة" بقولي إن الغرض من إدراجي له في هذه الرسالة، هو ألا ينخدع المسلمون بكل من رفع راية الجهاد وإن سماها إسلامية حتى ينظروا في عقيدته ومنهجه ومطابقة ذلك لمنهج أهل السنة والجماعة الذي ذكرت أصوله فيما سبق، فما خالف الدليل فهو رد. فإذا صح المنهج ينظر بعد ذلك في عملِهِ هل يوافق قوله أم لا، وهي قاعدة (الانقياد التام الكامل) وقد سبق ذكرها، فإن

---

1 ج1/ ص38، ط: دار المعرفة 1399هـ.

2 ص9.

3 1/55.

4 ص11،12.

5 رسالة لزوم اتباع مذاهب الأئمة: ص12 ط: 2 مكتبة المنار بالأردن.

وافق العملُ القولَ فصاحبه نحسبه صادقا إن شاء الله تعالى، وإن خالفه فهو كاذب متلاعب بدين الله يخادع الناس بقوله الحسن ويكذب فعلُه قولَه، وهو من أهل مقت الله وغضبه الذين يقولون مالا يفعلون، قال تعالى: [illegible][1] [illegible]: "[illegible]"[2].

[illegible] "[illegible]" [illegible] "[illegible]".

[illegible].

[illegible]: -

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible] «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، وأنه لا يجوز التفريق بين الناس على أساس الدين وبالتالي لا تلزم الجزية لأن «الناس سواسية كأسنان المشط» وهذا بحر لا ساحل له، وصدق الله إذ يقول [illegible][3].

[illegible]. [illegible].

---

[1] سورة البقرة.

[2] شرح اعتقاد أهل السنة: 1/145 ط: دار طيبة.

[3] سورة البقرة.

سادسا (ملحق 2): معـــالم أســـاسية في الجـــهاد

إذا كان الاعتصام بالكتاب والسنة يحفظ هذا الدين على أصوله المستقرة ويحميه من عبث المنتسبين إليه، فإن الجهاد يدفع عن هذا الدين وأهله بأس المحاربين له والخارجين عليه،وقد جمعتهما آية الحديد، قال تعالى: [illegible] ”[illegible]“[1]. [illegible]

[illegible] - [illegible] - [illegible].

[illegible] يوم الحديبية، قال عمر: ”ألسنا على الحق وعدونا على الباطل“. قال ﷺ: «بلى». رواه البخاري[3]. وانظر كذلك إلى اعتقاد الكافرين بأنهم على الحق في قوله تعالى: [illegible][4].

[illegible]

---

1 مجموع الفتاوى: ج35/ ص36.
2 سورة مريم.
3 حديث رقم: 2731،2732.
4 سورة طه.

كفر، وهكذا شاء أمراً بعضهم سَطَّ مؤمن بعضكم أتصبرون[1] أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» متفق عليه، وقال : «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له» رواه أحمد عن ابن عمر. فالجهاد وسيلة لتحقيق التوحيد. وهكذا أراد المولى سبحانه أن تكون هذه الدنيا دار ابتلاء يختبر فيها خلقه ليجازيهم بأعمالهم يوم القيامة، قال تعالى: يشاء فيه، [2] والظالمون[3] وأولئك

(فقرة 1) الله تعالى: [4].

[1] سورة الفرقان.
[2] سورة محمد.
[3] سورة الشورى.
[4] سورة الذاريات.
[5] سورة النحل.
[6] سورة فاطر.
[7] سورة النساء.

[illegible] يقول: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»، وقال ﷺ: «بَلِّغوا عني ولو آية»، وقال ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء» وقال ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله». وهذه الأحاديث كلها صحيحة.

والأمر بالعبادة أمر شرعي (أي شرعه الله على ألسنة رسله) ويسمى الإرادة الشرعية الدينية، ولا يلزم أن يستجيب له كل الخلق، فالله سبحانه خلق الخلق لعبادته وأمرهم بذلك على ألسنة الرسل، ثم الخلق قد يعبدونه وقد لا يعبدونه.

(فقرة 2) قال تعالى: [illegible]

[illegible].

[illegible].

[illegible]:

[illegible].

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]:

---

1 سورة القصص.
2 سورة هود.
3 2/465.
4 سورة يونس.
5 سورة يس.
6 سورة الأحزاب.
7 سورة التغابن.
8 سورة يونس.

عن بعض الأنبياء يوم القيامة: «ويأتي النبي ليس معه أحد» متفق عليه عن ابن عباس. ويَقُصّ الله تعالى علينا أمثلة لهذا، قال تعالى: [illegible] فانقسم الناس به إلى مؤمن وكافر كما ورد في الحديث «ومحمد فَرْقٌ بين الناس» رواه البخاري عن جابر. وهذا باق إلى يوم القيامة.

ورغم أن الله تعالى قد شاء قدرا أن ينقسم الخلق إلى مؤمن وكافر، وأن هذا لابد أن يقع، إلا أننا نؤمن بأن الخلق محاسبون بأعمالهم التي عملوها بأنفسهم، قال تعالى: [illegible]

[illegible]

[illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

---

1 0 سورة البقرة.
2 0 سورة البقرة.
3 0 سورة النمل.
4 0 سورة الصافات.
5 0 سورة يونس.
6 0 سورة النمل.
7 0 سورة الحج.
8 0 سورة النساء.

[illegible]

[illegible] : «إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك» رواه مسلم عن عِياض بن حِمار، قال النووي في شرحه: "قوله سبحانه وتعالى: [illegible]

[illegible]

[illegible]

1 سورة محمد.
2 سورة محمد.
3 صحيح مسلم بشرح النووي: 17/198.
4 سورة الفرقان.
5 سورة الأنعام.
6 سورة الأنعام.
7 سورة فصلت.
8 سورة البقرة.

[illegible][1].

[illegible]:

* [illegible]: [illegible] [illegible][1].
* [illegible]: [illegible] [illegible][1].
* [illegible]: [illegible][1].
* [illegible]: [illegible][1].
* [illegible]: [illegible][1].
* [illegible]: [illegible][1].
* [illegible]: [illegible][1].
* [illegible]: [illegible][1].
* [illegible]: [illegible][1].
* [illegible]: [illegible][1].
* [illegible]: [illegible][1].
* [illegible]: [illegible][1].
* [illegible]: [illegible][1].
* [illegible]: [illegible][1].
* [illegible]: [illegible][1].

---

1 0 سورة الذاريات.
2 0 سورة الأنعام.
3 0 سورة المطففون.
4 0 سورة يس.
5 0 سورة الحِجر.
6 0 سورة يونس.
7 0 سورة غافر.
8 0 سورة الشعراء.
9 0 سورة مريم.
10 0 سورة يس.
11 0 سورة الكهف.
12 0 سورة الأعراف.

[illegible][1].

* [illegible]

[illegible]: [illegible][2].

* [illegible]

[illegible]: [illegible][3].

* [illegible]

[illegible]: [illegible][4].

* [illegible]

[illegible]: [illegible][5].

* [illegible]

[illegible]: [illegible][6].

* [illegible]

[illegible]: [illegible][7].

* [illegible]

[illegible]: [illegible][8].

* [illegible]

[illegible]: [illegible][9].

* [illegible]

[illegible]: [illegible][10].

* [illegible]

[illegible]: [illegible][11].

---

1 سورة غافر.
2 سورة الشعراء.
3 سورة غافر.
4 سورة طه.
5 سورة غافر.
6 سورة سبأ.
7 سورة المنافقون.
8 سورة القلم.
9 سورة المائدة.
10 سورة البقرة.
11 سورة إبراهيم.

[illegible][1].

* [illegible][2] [illegible][3] [illegible][4].

[illegible][5] [illegible][6] [illegible][7].

[illegible]: «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى الرجل حسب دينه» الحديث رواه الترمذي وصححه، وهذا يدركه العبد من نفسه كلما زاد إيمانه زاد بغضه للكافرين والعصاة فيشرع في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر فيُعادونه، وكلما نقص إيمانه كلما نقصت عدواتهم له.

ومع ذلك فمعاداة الكافرين للمؤمنين لا تنقطع بالكلية طالما كان المؤمنون على إيمانهم ولو مع التقصير، قال تعالى: [illegible][8].

[illegible]

[illegible][9].

[illegible]:

---

1 سورة الكهف.
2 سورة الأنبياء.
3 سورة الأنفال.
4 سورة البقرة.
5 سورة الذاريات.
6 سورة البروج.
7 سورة النساء.
8 سورة البقرة.
9 سورة الحج.

[illegible]

[illegible].

وبالنظر إلى عموم رسالته ﷺ كما ذكرت في الاعتصام، فإن الخلق ينقسمون بدعوته إلى مؤمن وكافر، ولذلك ورد في الحديث «ومحمد فَرْقٌ بين الناس» رواه البخاري عن جابر، وبعد الدعوة تتخذ علاقة المؤمن بالكافر صورا أخرى، وهى: -

ثانيا: التبرؤ من الكافرين أحياء وأمواتا.

فالتبرؤ من الكافرين الأحياء يكون بإظهار العداوة والبغضاء لهم ولكفرهم، وعدم اتباع أهوائهم ومناهجهم واعتزالهم وعدم مخالطتهم. وسيأتي هذا بمزيد من التفصيل.

أما التبرؤ منهم بعد مماتهم فيكون بعدم الاستغفار لهم كما قال تعالى:

[illegible] : لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم» متفق عليه عن أسامة بن زيد.

قال الله تعالى: [illegible]

---

1 0 سورة آل عمران.
2 0 سورة التوبة.
3 0 سورة الممتحنة: 4.
4 0 سورة النحل.

[illegible]

[illegible] «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» رواه أبو داود وصححه الألباني.

رابعا: الجهاد في سبيل الله.

لمن عاند وأبَى قبول دعوة الإسلام، قال تعالى: [illegible] «إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك - إلى قوله - استخرجهم كما استخرجوك، واغزهم نُغْزِك، وأنفق فسننفق عليك،

---

[1] مجموعة التوحيد: الرسالة الثانية عشرة: ص376-378 ط: دار الفكر 1979م.
[2] سورة المائدة.
[3] سورة مريم.
[4] سورة التوبة.

وابعث جيشا نبعث خمسة مثله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك» رواه مسلم عن عياض بن حمار.

ولذلك قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى» متفق عليه عن ابن عمر.

وكونه ﷺ مأمورا بقتال الناس كافة إنما هو بسبب عموم بعثته للخلق كما أشرنا من قبل.

وقد كان الله تعالى يتكفل بإهلاك الكافرين به وبرسله، من لدن نوح إلى موسى عليهم السلام، ثم شرع سبحانه الجهاد في شريعة موسى بعد نجاة بني إسرائيل وهلاك فرعون، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى بَصَائِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[3]. وقال ابن كثير: "وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى﴾ أي: بعد ما أهلكنا أهل القرى المكذبين من قوم نوح وعاد وثمود وأصحاب الرس وما بين ذلك من القرون المتطاولة، كما قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ أي: التوراة ﴿مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى بَصَائِرَ لِلنَّاسِ﴾ أي: أنوارا لقلوبهم وشفاء لما هم فيه من الجهل والضلالة، ﴿وَهُدًى﴾ أي: لمن اتبعه ﴿وَرَحْمَةً﴾ أي: لمن عمل بما فيه ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾"[4].

وقد قال ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

كذلك فإن الجهاد قد يكون بقصد العدو في داره (جهاد الطلب) أو بصد عدوانه على المسلمين (جهاد الدفع)، وقد يكون الجهاد فرض عين أو فرض كفاية كما في الفقرات التالية.

وقد اقترن الجهاد دائما بتميز الصف المسلم إلى مؤمن صادق وإلى منافق مخذل ومرجف قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾[5]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ (التوبة) وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾.

---

1 0 سورة المائدة.
2 0 سورة القصص.
3 0 سورة التوبة.
4 0 تفسير القرطبي: 8/268.
5 0 سورة آل عمران.

[illegible]

([illegible]) [illegible]:

[illegible]

-

[illegible]

والصحابة معه ومن بعده حتى فتح الله تعالى عليهم مشارق الأرض ومغاربها.

وقال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى» متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي حديث بريدة الذي رواه مسلم: "أن رسول الله ﷺ كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلّوا ولا تغدِروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال...»" الحديث و هذه نصوص واضحة صريحة في الخروج لقتال العدو وقصده في داره وهذا هو جهاد الطلب.

أما جهاد الدفع فدليله:

قوله تعالى: [illegible]

---

1 0 سورة المنافقون.
2 0 سورة التوبة.
3 0 انظر الاختيارات الفقهية لابن تيمية، تحقيق الفقي: ص309 ط: دار المعرفة.
4 0 سورة التوبة.
5 0 سورة التوبة.

[illegible][1].

[illegible]: [illegible][2].

[illegible]: [illegible][3].

[illegible].

[illegible]: "[illegible]"[4].

[illegible]: [illegible][5]. [illegible]

[illegible] [illegible][6] [illegible] : لا تتمنوا لقاء العدو» متفق عليه. وهذا هو حال الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، الذين يستدلون بأحد أدلة المسألة ويتركون بقية الأدلة كما ذكرته في الأصل الرابع من أصول الاعتصام بالكتاب والسنة. والجواب على هذه الشبهة من أوجه: -

الأول: أن رسول الله ﷺ وصحابته الذين هم خير هذه الأمة رضي الله عنهم لم يحملوا هذه النصوص على الوجه الذي فهمه هؤلاء، بأنها تعني ترك جهاد الطلب فقد قاتل النبي ﷺ العرب ثم خرج لقتال الروم في تبوك، وقد غزا ﷺ تسع عشرة غزوة[7]، وقاتل بنفسه في ثمان منهن[8] أما البعوث والسرايا التي أرسلها ولم يخرج فيها فبلغت ستا وثلاثين في رواية ابن إسحاق وزاد غيره عن ذلك[9]. ثم غزا الصحابة من بعده ﷺ الفرس والروم والترك والقبط والبربر وغيرهم مما هو معلوم، فهذا الذي استدل بهذه النصوص لإبطال جهاد الطلب نقول له:-

---

1. سورة الأنفال.
2. سورة البقرةز
3. سورة البقرة.
4. الاختيارات الفقهية لابن تيمية: ص309.
5. سورة العنكبوت.
6. سورة الأنفال.
7. متفق عليه عن زيد بن أرقم.
8. رواه مسلم عن بريدة.
9. فتح الباري: 7/279-281 و صحيح مسلم بشرح النووي: 12/195.

هذا الذي فهمته شيء فهمه النبي ﷺ وصحابته أم لا؟ فإن قال لم يفهموه. فنقول له فأنت فهمت ما لم يفهموه، وحكمت على نفسك بالضلالة وأن ما فهمته ليس من ديننا، لأن الدين اكتمل في حياته ﷺ، قال الله تعالى: ﴿[illegible]﴾ وعن سبيل صحابته، قال تعالى: ﴿[illegible]﴾[1].

[illegible]:

[illegible]: [illegible] ﴿[illegible]﴾[2] [illegible] ( ).

[illegible]: [illegible] ﷺ : لا تتمنوا لقاء العدو» فقد رواه البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى "أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس خطيبا فقال: «أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال: اللهم منـزل الكتاب ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم»[3]. قلت: واضح من نص الحديث أن النبي ﷺ قال هذا في إحدى غزواته لقوله: "في بعض أيامه التي لقي فيها" أي العدو كما رواه مسلم، وقوله: «فإذا لقيتموهم فاصبروا» وقوله: «اهزمهم وانصرنا عليهم»، فكيف يستدل بهذا الحديث على ترك الجهاد وهو إنما قاله ﷺ في أثناء الغزو؟ ثم إن الحديث مشتمل على الحض على القتال والالتحام بالعدو، وذلك في قوله: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» ومعلوم أن المقاتل لا يكون تحت ظلال السيوف إلا عند الالتحام بعدوه حيث يعلو كل منهما صاحبه بسيفه[4]. فكونه ﷺ قال هذا الحديث أثناء توجهه للقتال، وكونه حض على القتال في نفس الحديث، يدل على أن النهي عن تمني لقاء العدو ليس على اطلاقه وإنما هو من جهة خاصة، وهى التحذير من العُجْب والوثوق بالقوة، وهو ما أشار إليه ابن حجر في شرحه لهذا الحديث قال: "إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم. وقيل: يحمل النهي على ما إذا وقع

1 سورة النساء.
2 سورة الأنفال.
3 حديث: 2965 و2966.
4 فتح الباري: 6/33.

الشك في المصلحة أو حصول الضرر، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة"[1]، وقال النووي مثله[2]. قلت: ومما يدل على أن النهي عن تمني لقاء العدو ليس على اطلاقه، تمني أنس بن النضر رضي الله عنه لقاء العدو بمحضر من رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "غاب عمي أنس بن النصر رضي الله عنه عن قتال بدر فقال: يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتَلْتَ المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين لَيَرَيَن الله ما أصنع. فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون فقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أحد ! قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صَنَعَ ! قال أنس: فوجدنا به بعضا وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قُتِلَ ومَثَّلَ به المشركون، فما عَرَفه أحد إلا أخته بِبَنَانه. قال أنس: كنا نرى - أو نظن - أن هذه الآية نـزلت فيه وفي أشباهه [illegible]

[illegible][3] [illegible][4] [illegible][5] [illegible][6] [illegible][7] [illegible]

---

1 فتح الباري: 6/156

2 صحيح مسلم بشرح النووي: 12/45-46.

3 سورة الأنفال.

4 التوبة والصف

5 سورة التوبة.

6 أحكام أهل الذمة لابن القيم: 1/18.

7 سورة البقرة.

[illegible]

[illegible] كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه"[4].

ثم قال ابن قدامة: "ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصَّفان حَرُمَ على من حضر الانصراف وتعيَّن عليه المقام لقول الله تعالى: [illegible]

---

1 سورة المائدة.

2 سورة الحج.

3 سورة الأنفال.

4 المغني والشرح الكبير: 10/364-365.

[illegible][1] [illegible][2]

[illegible][3] [illegible] «وإذا استنفرتم فانفروا» متفق عليه[4].

قلت: ودليل الموضع الثاني هو نفس دليل الموضع الأول [illegible][5] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القوة بقوله: «ألا إن القوة الرمي» ثلاثا، رواه مسلم عن عقبة بن عامر. ولا يكفي أن يتدرب المرء مرة في حياته ثم يدع، بل الواجب أن يواظب على التدريب ليظل محتفظا بكفاءته القتالية، وهذه المواظبة تستفاد من قوله ﷺ: «من عَلِمَ الرمي ثم تركه فليس منا» رواه مسلم عن عقبة بن عامر، وهذا الحديث يبين وجوب الاستعداد الدائم للجهاد، ومن هذا الباب قول الله تعالى: [illegible]

1 سورة الأنفال: 46-45.
2 51-61.
3 سورة التوبة: 38.
4 المغني والشرح الكبير: ج10/ص365،366.
5 المغني والشرح الكبير: ج10/ص366 و381.

أنه قال : لا ضرر ولا ضرار». وعلى أن يلتزم كل مسلم بالعمل الذي يحدده له أميره في الجهاد في حدود استطاعته.

(فقرة 9) والأمة المسلمة أمة مجاهدة، فيجب أن تصاغ سياستها وفقا لهذه الصفة.

من الفقرات السابقة تعلم أن المسلمين مكلفون بجهاد الطلب وجهاد الدفع، وأن الجهاد قد يكون فرض كفاية أو فرض عين عليهم، وأن التدريب العسكري واجب وتجب المواظبة عليه.

فإذا نظرنا إلى جهاد الطلب وهو قصد العدو في داره، فإن جمهور العلماء على أنه يجب على المسلمين فعله مرة واحدة في السنة، وهذا هو أدنى الواجب، ولا يمنع من هذا إلا عجز بالمسلمين أو صلح مع العدو. ويرى آخرون أنه يجب كلما أمكن ذلك دون تحديد بعدد.

والذين أوجبوه مرة واحدة في العام - وهم الجمهور - حجتهم أن الجزية تجب على غير المسلمين في دار الإسلام بدلا عن الجهاد، وأنها تجب مرة واحدة في العام بالإجماع، فليكن مبدلها وهو الجهاد مرة واحدة في العام[3].

قلت: وهذا الحكم يمكن استنباطه كذلك من قول الله تعالى:

---

1 سورة النساء.
2 الاختيارات الفقهية: ص309.
3 انظر المغني والشرح الكبير: 10/367 و368.
4 سورة التوبة: 126.

«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وشبك بين أصابعه. متفق عليه عن أبي موسى. وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» متفق عليه عن النعمان بن بشير.

(فقرة 10) ولا يمنع المسلمين من الجهاد إلا العجز، ويجب الإعداد حينئذ

والخلفاء من بعده في قتال المشركين وأهل الكتاب كما يأتي في (الفقرة 13)، ولا يمنع من هذا إلا العجز، ولذلك ترى الكافرين يجتهدون في منع المسلم من حيازة السلاح، كما قال تعالى:

---

1 تفسير القرطبي: 8/152.
2 سورة محمد.
3 سورة التوبة.
4 حديث: 4654.
5 سورة النساء.

[illegible][1].

[illegible]: [illegible][2].

[illegible]: "[illegible] صالح سهيلاً بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف فيهادنهم حتى يقوي المسلمون، ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين. إما أن يكون بهم ضعف عن قتالهم وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملة أو غير ذلك من المصالح. إذا ثبت هذا فإنه لا تجوز المهادنة مطلقا من غير تقدير مدة لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية"[3]. وكما ترى أن ابن قدامة قال عن الهدنة: "لا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين" أي لمصلحتهم كما فَصَّله.

وقال صاحب المجموع: "لا يجوز عقد الهدنة لإقليم أو صقع إلا للإمام أو لمن فوض إليه الإمام لأنه لو جُعِل ذلك إلى كل واحد لم يؤمن أن يهادن الرجل أهل إقليم، والمصلحة في قتالهم فيعظم الضرر فلم يجز إلا للإمام أو النائب عنه، فإن كان الإمام مستظهراً نُظِرَت فإن لم يكن في الهدنة مصلحة لم يجز عقدها لقوله عز وجل: [illegible]"[4].

[illegible]: [illegible][5]. [illegible]: "[illegible] حين صده كفار قريش عن مكة ودَعَوْه إلى الصلح ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين فأجابهم [illegible] إلى ذلك. وقوله جلت عظمته [illegible] [illegible]".

---

1 مجموع الفتاوى: 28/259.
2 سورة محمد.
3 المغني والشرح الكبير: 10/517.
4 المجموع شرح المهذب: 19/439.
5 سورة محمد.

فهي تختص بحال آخر وهو كون المسالمة ليست في مصلحة المسلمين وذلك عندما تكون بهم قوة يقهرون بها عدوهم فإنه لا تجوز المسالمة حينئذ لهذه الآية ولأن في هذا عدول عن الأصل المطلوب وهو إظهار دين الإسلام على ماعداه، لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[5].

وقال ابن حجر في نفس الآية ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ ما نصه: "أي: إن مالوا إلى الصلح فمل إليه، وهذا يدل على أن الآية ليست منسوخة بل هي محكمة، وإنما يجوز الموادعة عند الحاجة إليها، كأن يكون بالمسلمين ضعف عن القتال، أو يطمع في إسلام الكافر بإعطائه شيئا من المال ونحو ذلك، وقد وادع النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص والله أعلم" اهـ.

وقال ابن حجر في نفس الآية ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ ما نصه: "أي: إن مالوا إلى الصلح - وكان الحظ في ذلك - فمل إليه، وهذا يدل على أن الآية ليست منسوخة، بل هي محكمة، وإنما يجوز الموادعة عند الحاجة إليها، كأن يكون بالمسلمين ضعف عن القتال، أو يطمع في إسلام الكافر بإعطائه شيئا من المال ونحو ذلك"[6]. وقد وادع النبي ﷺ يوم

---

1 سورة الأنفال.
2 سورة الأنفال.
3 سورة التوبة والصف.
4 سورة التوبة.
5 سورة المجادلة.
6 فتح الباري: 6/275و276.

[illegible]

[illegible]: «وأنا آمركم بخمس، الله أمرني بهن: الجماعة والسمع والطاعة والجهاد في سبيل الله» رواه أحمد عن الحارث الأشعري، وصححه الألباني.

وقال ￼ : «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»رواه أبو داود عن معاوية وصححه الألباني[6].

والهجرة تجب لأسباب منها:

1 - الفرار بالدين بمفارقة المشركين خشية الفتنة في الدين، وهى الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام أو إلى دار الأمن لمن استطاع ذلك.

قال رسول الله ￼: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى نارهما» رواه أبو داود والترمذي عن جرير، وصححه الألباني[7].

وروي البخاري عن عطاء بن أبي رباح قال زرت عائشة مع عُبيد بن عُمير الليثي، فسألناها عن الهجرة، فقالت: "لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ￼ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يَعْبُد ربه حيث شاء، ولكن جهاد

---

1 سورة الأنبياء.
2 سورة البقرة.
3 سورة الأعراف.
4 سورة النحل.
5 سورة آل عمران.
6 إرواء الغليل: 5/33.
7 إرواء الغليل: 5/30.

ونية"[1]، قلت: والهجرة التي نفتها السيدة عائشة رضي الله عنها هي الهجرة من دار الإسلام لقولها "لا هجرة اليوم" وكانوا في دار الإسلام، ثم قررت سبب الهجرة بأنه الفرار بالدين خشية الفتنة.

2 - الهجرة كمقدمة للجهاد في سبيل الله.

كما في حديث الحارث الأشعري السابق، مرفوعا: «وأنا آمركم بخمس، الله أمرني بهن: الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله» فجعل الهجرة مقدمة وقرينة للجهاد.

وقال الله تعالى: [illegible][2]

[illegible].

[illegible] : لا تنقطع الهجرة مادام العدو يُقَاتَل» رواه أحمد عن عبد الله بن السعدي وصححه الألباني[3].

وقد أسلفت في هذه الرسالة أن الجهاد ماض حتى يقاتِل المسلمون المسيح الدجال مع عيسى بن مريم عليه السلام، هذا هو آخر جهاد في سبيل الله تعالى كما ثبت بالأدلة.

والهجرة كمقدمة للجهاد إما أن تكون بغرض نصرة المسلمين المجاهدين في بلد آخر، وإما أن تكون بغرض الاستعداد وجمع الأعوان ليعود المسلم للجهاد في بلده.

وفي حكم الهجرة يقول ابن قدامة: "[فصل في الهجرة] وهى الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام قال الله تعالى: [illegible] أنه قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى نارهما» رواه أبو داود ومعناه لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت في آي وأخبار سوى هذين كثير. وحكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة في قول عامة أهل العلم وقال قوم قد انقطعت الهجرة لأن النبي قال : لا هجرة بعد الفتح» وقال: «قد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية» ورُوِي أن صفوان بن أمية لما أسلم قيل له لا دين لمن لم يهاجر فأتى المدينة فقال له النبي : «ما جاء بك أبا وهب؟». قال: قيل إنه لا دين لمن لم يهاجر. قال: «ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة أقروا على مساكنكم فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية» روي ذلك كله سعيد. ولنا ما روى معاوية قال سمعت رسول الله يقول : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة

---

1 0 حديث: 3900.

2 0 سورة النحل.

3 0 إرواء الغليل: 5/33.

حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه أبو داود، وروي عن النبي أنه قال: لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد» رواه سعيد وغيره مع إطلاق الآيات والأخبار الدالة عليها وتحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان، وأما الأحاديث الأول فأراد بها لا هجرة بعد الفتح من بلد قد فُتِحَ وقوله لصفوان إن الهجرة قد انقطعت يعني من مكة لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار فإذا فُتِحَ لم يبق بلد الكفار فلا تبقي منه هجرة، وهكذا كل بلد فتح لا يبقى منه هجرة وإنما الهجرة إليه إذا ثبت هذا فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

(أحدها) من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكافرين فهذا تجب عليه الهجرة لقول الله تعالى: [illegible]

(الثاني) من لا تجب عليه ولا يستحبها لأنه لا ضرر عليه في المقام بين الكافرين لقوته بعشيرته ومنعته بهم أو لكونه مستخفيا بدينه لا يظهر لهم ما يخالفهم فيه: [illegible]

(الثالث) من لا تجب عليه ولا يمكنه الهجرة لمرض أو ضعف أو خوف أو عدم نفقة أو طريق أو نحو ذلك فهذا لا تجب عليه الهجرة لقول الله تعالى: [illegible]

مقيما بمكة مع إسلامه، وَرَوَيْنا أن نُعيم النحام حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي فقالوا: له أقم عندنا وأنت على دينك ونحن نمنعك ممن يريد أذاك واكفنا ما كنت تكفينا، وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر بعد، فقال له النبي : «قومك كانوا خيرا لك من قومي لي، قومي أخرجوني وأرادوا قتلي وقومك حفظوك ومنعوك». فقال: يا رسول الله بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله وجهاد عدوه وقومي ثبطوني عن الهجرة وطاعة الله أو نحو هذا القول". اهـ[1].

---

[1] المغني والشرح الكبير: ج10/ ص513-515.

(فقرة 12) والمسلمون أمة واحدة، والمسلم أخو المسلم
وإن تباعدت ديارهما. ولكل حق النصرة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1] ﷺ: «المسلم أخو المسلم» متفق عليه، وقال رسول الله ﷺ: «المؤمنون كرجل واحد إذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» رواه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

ولا تفاضل بين المسلمين إلا بالتقوى والعمل الصالح، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[2] ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب» رواه أحمد، وصححه الألباني[3].

والنصرة حق لكل مسلم على أخيه المسلم وإن تباعدت ديارهما، قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلِمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» رواه البخاري عن ابن عمر، وروي مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يَخْذُله» فيجب على كل مسلم نصرة إخوانه المجاهدين وإن تباعدت الديار بحسب استطاعته، ولا يخذله أمام عدوه، ولا يسلمه لعدوه. كما قال القرطبي: "إنه يجب نفير الكل وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعُقْر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبابا وشيوخا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مُقَاتِل أو مُكَثِّر. فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يدعى من سواهم"[4].

وقال ابن عابدين: "وفرض عين إن هجم العدو على ثغر من ثغور الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منه، فأما من وراءهم ببُعد من العدو فهو فرض كفاية إذا لم يُحْتَجْ إليهم، فإن احتِيج إليهم بأن عجز من كان بقرب العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها ولكنهم تكاسلوا

1 سورة الحجرات.
2 سورة الحجرات.
3 في شرح العقيدة الطحاوية و صحيح الجامع الصغير: 1780.
4 تفسير القرطبي: 8/151.

ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه، وثُمَّ إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا التدريج" اهـ[1]. وعلى هذا القول فقهاء المذاهب الأربعة.

قلت: ومن هذا ترى أن الرابطة الشرعية التي تربط بين المسلمين هي رابطة الانتماء لدين الإسلام، ولهذه الرابطة تبعات كالتعاون والتعاطف والنصرة وغيرها. ولإضعاف هذه الرابطة الشرعية وبالتالي تفتيت وحدة المسلمين وتفريق شملهم اخترع الكافرون روابط بديلة: -

كرابطة الأرض (الوطن)، وهي ما تسمى بالرابطة الوطنية، وتقضي بانتماء الناس لبلدهم وعدم التفريق بينهم على أساس دياناتهم، وتقضي هذه الرابطة بأن مصلحة الوطن مقدمة على كل شيء، وهذا باطل شرعا، فلا ينبغي أن يكون انتماء المسلم وولاؤه لقطعة أرض، لأنه قد يجب عليه في وقت ما هجرة هذه الأرض في سبيل الله، بل قد تَوَعَّد الله سبحانه من قدَّم حب الوطن على ما فيه رضا الله ورسوله في قوله تعالى: [2]. وقد ضرب الله سبحانه لنا مثلا بأنبيائه لما تبرأوا من أقوامهم الكافرين، قال تعالى: [3]

1 0 حاشية ابن عابدين: 3/238.
2 0 سورة التوبة.
3 0 سورة هود.

[illegible]

1 سورة الممتحنة.
2 سورة التوبة.
3 سورة آل عمران.
4 سورة آل عمران.
5 سورة التوبة.
6 سورة التوبة.

بقتال المشركين في جزيرة العرب، فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة والطائف واليمن واليمامة وهجر وخيبر وحضرموت وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجا شرع في قتال أهل الكتاب فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب - إلى أن قال - وقام بالأمر بعده وزيره وصديقه وخليفته أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقد مال الدين مَيْلة كاد أن ينجفل فثبته الله تعالى به فوطد القواعد وثبت الدعائم، ورد شارد الدين وهو راغم، ورد أهل الردة إلى الإسلام، وأخذ الزكاة ممن منعها من الطغام، وبين الحق لمن جهله. وأدى عن الرسول ما حمله، ثم شرع في تجهيز الجيوش الإسلامية إلى الروم عَبَدَة الصلبان، وإلى الفرس عَبَدَة النيران، ففتح الله ببركة سفارته البلاد، وأرغم أنف كسرى وقيصر ومن أطاعهما من العِبَاد، وأنفق كنوزهما في سبيل الله كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ، وكان تمام الأمر على يدي وصيه من بعده، وولي عهده الفاروق الأواب، شهيد المحراب، أبي حفص عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فأرغم الله به أنوف الكفرة الملحدين، وقمع الطغاة والمنافقين، واستولى على الممالك شرقا وغربا. إلى أن قال - وكلما علوا أمة انتقلوا إلى من بعدهم ثم الذين يلونهم من العتاة الفجار امتثالا لقوله تعالى: ﴿[illegible]﴾" اهـ.

(illegible)

"illegible".

---

[1] [0] المغني والشرح الكبير: ج10/ ص372-373.

[illegible][1]. [illegible][2].

[illegible][3].

[illegible]

به، وقد كان فيه خير عظيم في إرهاب من أراد الارتداد[4].

(فقرة 15) والسلطان إذا كفر وكان ممتنعا وجب قتاله فرضَ عين ويُقَدم على غيره.

أ - وهذا كشأن الحكام الذين يحكمون بغير شريعة الإسلام في كثير من بلدان المسلمين فهؤلاء كفار، لقوله تعالى: [illegible][5] [illegible][6] [illegible].

[illegible][7] [illegible][8] [illegible].

[illegible]

---

1. مجموع الفتاوى: 28/534.
2. مجموع الفتاوى: 28/478.
3. مجموع الفتاوى: 35/158-159.
4. البداية والنهاية لابن كثير: 6/304-305.
5. سورة المائدة.
6. سورة الأنعام.
7. سورة الشورى.
8. سورة التوبة.

[illegible]

ج - **وإن كان الحاكم المرتد ممتنعا بطائفة تقاتل دونه، وجب قتالهم، وكل من قاتل دونه فهو كافر مثله**، لقول الله تعالى: [illegible]

[illegible]

---

1 0 فتح الباري: 13/120.
2 0 مجموع الفتاوى: ج35/ ص65.
3 0 سورة المائدة.
4 0 "مجموعة التوحيد" لابن تيمية وابن عبد الوهاب: ص38.

[illegible]:[illegible] [1] [illegible]

د - [illegible]

[illegible]: "[illegible] فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا وعُسْرِنا ويُسْرِنا وأَثَرةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله قال إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان»" متفق عليه.واللفظ لمسلم. قال النووي: "قال القاضي عياض أجمع العلماء علي أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلي أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل - إلى قوله - فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب علي المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلي غيرها ويفر بدينه"[2].

قلت: وهذا الإجماع الذي ذكره القاضي عياض نقله ابن حجر عن ابن بطال[3]، وعن ابن التين عن الداودي[4] وعن ابن التين[5] وقرره ابن حجر نفسه[6].

وقال ابن حجر - إذا كفر الحاكم - : "وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعاً فيجب علي كل مسلم القيام في ذلك"[7].

هـ - **وإذا عجز المسلمون عن ذلك وجب الاستعداد**، كما قال ابن تيمية: "كما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[8]. وقال تعالى: [illegible]

---

1 سورة النساء.

2 صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإمارة: ج12/ ص229.

3 فتح الباري: 13/7.

4 فتح الباري: 13/8.

5 فتح الباري: 13/116.

6 فتح الباري: 13/123.

7 فتح الباري: 13/123.

8 مجموع الفتاوى: 28/259.

[illegible][1] [illegible]: «ألا إن القوة الرمي» ثلاثا، رواه مسلم عن عقبة بن عامر.

قلت: مما سبق تعلم أن واجب المسلمين تجاه الطواغيت مقرر بالنص الشرعي الذي لا يجوز لمسلم أن يخرج عليه، وهو "وألا ننازع الأمر أهله قال إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان" وقد انعقد الإجماع على وجوب الخروج عليهم كما ذكرته آنفا. ولذلك فلا يجوز الاجتهاد في كيفية مواجهة الطواغيت مع وجود النص والإجماع، وأن من اجتهد مع وجود النص والإجماع في هذا المَوْرِد فقد ضل ضلالا مبينا، كمن يسعى لتطبيق حكم الإسلام عن طريق (البرلمانات) الشركية ونحو ذلك. ومن قال إن العجز يمنعه من الخروج عليهم فنقول له إن الواجب عند العجز هو الإعداد لا مشاركتهم في برلماناتهم الشركية، فإن تحقق العجز وجبت الهجرة، فإن عجز عن الهجرة بقي مستضعفا يبتهل إلى الله تعالى كالمستضعفين المؤمنين [illegible][2] [illegible]

[illegible]: [illegible][3] [illegible]

[illegible]: [illegible][4]. [illegible].

[illegible] - [illegible]: "[illegible]": "[illegible]"[5] [illegible].

[illegible]: [illegible]. [illegible]

[1] سورة الأنفال.
[2] سورة النساء.
[3] سورة آل عمران.
[4] سورة النساء.
[5] فتح الباري: 13/123.

[illegible][1]. [illegible][2] [illegible]

[illegible] ﷺ: «استخرجهم كما استخرجوك» رواه مسلم عن عياض بن حمار، فكما أخرج الطواغيت هؤلاء المتمسكين بدينهم من بين العامة بالدعاية والتجهيل بالدين، يجب على المتمسكين عزل الطواغيت عن العامة بنشر العلم الشرعي بوجوب جهادهم. وكما أخرج الطواغيت هؤلاء المتمسكين بدينهم من أموالهم وحاصروهم وضَيَّقوا عليهم معايشهم، قال تعالى: [illegible][3] [illegible]

[illegible] ﷺ، ولذلك دعا ﷺ على قريش بالمجاعة، فقال عبد الله بن مسعود: «إن قريشا لَمَّا غَلَبُوا النبي ﷺ واستعصَوا عليه قال: اللهم أعِنِّي عليهم بسَبْع كسبع يوسف، فأخذتهم سنة أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد» رواه البخاري[4]، ويحرم على كل مسلم دفع الأموال لهؤلاء الطواغيت في أي صورة من جمارك وضرائب ونحوها إلا مضطرا أو مكرها، قال تعالى: [illegible][5] [illegible][6] [illegible]

[illegible] ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم، وذكرت هذا في الأصل السادس من أصول الاعتصام بالكتاب والسنة، كما يجب على المسلمين السعي في الاستيلاء على أموال الكافرين بالقهر (وهي الغنيمة) وبالحيلة ونحوها (وهو الفيء)، وقد خرج النبي ﷺ للاستيلاء على أموال قريش ليستعين بها المسلمون فكانت وقعة بدر، وبالجملة يجب تحويل قضية الجهاد من قضية للخاصة إلى قضية للعامة، إذ إن حصر هذه القضية في الخاصة لن يأتي بثمرة التغيير المأمول لأن فيه مصادمة

---

1 انظر الملحق الرابع.
2 سورة البقرة.
3 سورة الحشر.
4 حديث رقم: 4822.
5 سورة المائدة.
6 سورة النساء.

للقاعدة التي لا تتبدل [illegible]

[illegible]

1 سورة الرعد.
2 سورة القصص.
3 الاختيارات الفقهية: ص309.
4 سورة التوبة.
5 مجموع الفتاوى: 28/501-551.

[illegible]

[illegible]: «من بَدَّل دينه فاقتلوه» متفق عليه، فجعل عِلّة القتل هي تبديل الدين أي الكفر بعد الإسلام، هذا هو مناط الحكم. إذا تبين هذا فنقول إن وصف الكفر الذي تترتب عليه العقوبة (قتل المقدور عليه وقتال الممتنع) هذا الوصف قائم بالكافر الأجنبي والوطني على السواء، وإذا تسلط على المسلمين ببلد ما، فلا فرق بين كونه قادما من خارج البلدة، وبين كونه من أهلها يحكمها فَكَفَر، أو كَفَر وتسلّط عليها، فمناط الحكم قائم في كل هذه الأحوال، ومن كان من أهل البلدة فكَفَر خرج بكفره عن

---

1 سورة هود:46.

2 سورة الممتحنة.

3 سورة النساء.

كونه من أهلها المسلمين وصار أجنبيا عنهم، لقوله تعالى: [illegible][1] [illegible].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في هذا الحديث - ولا في غيره -تَمَيُّزاً ولا مفاصلة، ولا نبه أحد من أهل العلم على هذا كما نقلته عن القاضي عياض وابن حجر في شرح هذا الحديث. فإن قال الذي اشترط هذا الشرط (تَمَيُّز الدارين) إنه يجب عقلا لا شرعا، فنقول له العقل لا يوجب شيئا كما ذكرنا في أصول الاعتصام بالكتاب والسنة، وإن قال أنه أمر اجتهادي، فنقول إذا وصلنا إلى الاجتهاد فالأمر متروك لأهل الخبرة الحربية

---

[1] سورة هود.

لقوله تعالى: [illegible][1]. [illegible] [illegible]: [illegible] [illegible]"[2].

[illegible]: [illegible] [illegible]: [illegible][3]. [illegible] [illegible][4]. [illegible] [illegible][5]. [illegible] [illegible][6]. [illegible] [illegible][7].

[illegible] ومن بعده، دون تَمَيُّز في الديار أو مفاصلة، فلما خرج الأسود العنسي المتنبي الكذاب وغلب على اليمن واستولى عليها احتال عليه فَيْروز الديلمي - وكان من أنصاره في الظاهر - حتى قتله، وذلك في حياة النبي [illegible]، ولم ينكر ذلك النبي [illegible] ولا أحد من الصحابة، وما قال أحد كيف يقتل فيروزُ هذا الأسودَ قبل أن ينحاز إلى أرض مستقلة؟. كذلك خرج يزيد بن الوليد وطائفة معه على الخليفة الوليد بن يزيد لما اتُهِم بالانحلال في الدين حتى قتلوه، دون تَمَيُّز في الديار[7]، ونقتصر على هذين المثلين اختصارا.

وأصحاب هذه الشبهة يستدلون بأن النبي [illegible] لم يَشْرَع في القتال إلا بعد الهجرة، حيث أصبح للمسلمين دار مستقلة بالمدينة تميزوا فيها عن عدوهم. وهذا القول ليس بحجة إذ ليس فيه حصر، بمعنى أنه لم يرد نص شرعي يمنع القتال إلا في مثل هذه الحالة، وهذا واضح. ثم إن هذا الزمان

---

1 0 سورة النساء.
2 0 سورة النساء.
3 0 المحلى:7/299.
4 0 سورة البقرة.
5 0 سورة النور.
6 0 البداية والنهاية لابن كثير: 6/307-310.
7 0 البداية والنهاية لابن كثير:6/10-11.

كان زمان تشريع أما الآن ومنذ وفاة النبي ﷺ فقد اكتملت الشريعة وأحكامها [illegible]

[illegible]

---

1 كما نقلته عن ابن تيمية الاختيارات الفقهية: ص309.

2 سورة الفتح.

3 سورة يونس.

4 سورة التوبة.

5 سورة التوبة.

[illegible]

[illegible]: [illegible][1].

[illegible] - [illegible]

[illegible]: [illegible] أنه قال: «يغزو هذا البيتَ جيشٌ من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خُسِفَ بهم. فقيل يا رسول الله: إن فيهم المُكْرَه، فقال :يُبعثون على نياتهم» - إلى أن قال - وفي لفظ البخاري عن عائشة، قالت: قال رسول الله : «يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يُخسف بأولهم وآخرهم». قالت: قلت: يا رسول الله! كيف يُخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟!. قال: «يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم» - إلى أن قال - فالله تعالى أهلَكَ الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته - المكره فيهم وغير المكره - مع قدرته على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المُكْرَه وغيره وهم لا يعلمون ذلك؟ ! بل لو ادعى مُدَّع إنه خرج مُكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روي: إن العباس بن عبد المطلب قال للنبي لما أسَرَه المسلمون يوم بدر: يا رسول الله ! إني كنت مكرها. فقال: «أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله»"[2].

وقال رحمه الله في موضع آخر: "ونحن لا نعلم المُكْرَه، ولا نقدر على التمييز. فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين، وكانوا هم على نياتهم، فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فإنه يُحشر على نيته يوم القيامة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قَتْلِ من يُقْتَل من عسكر المسلمين"[3].

قلت: وقد فصلت في الرسالة الأخرى شروط الإكراه المعتبرة شرعا

---

1 سورة المائدة.

2 مجموع الفتاوى: 28/535-537.

3 مجموع الفتاوى: 28/547.

لموافقة الكفار على ما يريدون، وأن هذه الشروط لا تتوفر في الغالبية العظمى من أعوان هؤلاء الحكام، وذكرت أيضا أن الإكراه لا يكون عذرا مبيحا لقتل المسلم بإجماع العلماء بلا مخالف. فكيف بمن يتتبع المسلمين ويقتلهم لنصرة الكافر؟.

الحال الثاني: أن يكون المسلمون في صف العدو متميزين ظاهرا، معلومين لجند الإسلام فهذه هي مسألة التترس، قال ابن تيمية رحمه الله: "بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا: فأنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار. ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء. ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله - وهو في الباطن مظلوم - كان شهيدا، وبُعِث على نيته، ولم يكن قَتْلُه أعظم فسادا من قَتْلِ من يُقْتَل من المؤمنين المجاهدين. وإذا كان الجهاد واجبا وإن قُتِلَ من المسلمين ما شاء الله، فَقَتْل من يُقْتَل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا، بل قد أمر النبي ﷺ المُكْرَه في قتال الفتنة بكسر سيفه، وليس له أن يُقَاتِل وإن قُتِل"[1].

وانظر مسألة التترس في [المغني والشرح الكبير:10/505] و [المجموع شرح المهذب: 19/297].

(الرد على شبهة) الذين يقولون بشرط تَمَيُّز الطائفة الكافرة عن المسلمين لهم شبهة، حيث يستدلون بقوله تعالى: ﴿لَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[2]. فيقولون: لو كان في صف الكفار مسلمون لكفَّ الله المسلمين عن قتالهم لأجلهم، ولكن الله أذن بقتال الكفار (في هذه الآية) فدل على أنهم متميزون.

والجواب أن يقال: هذه الآية نزلت في مكة قبل الهجرة، وقبل أن يؤذن بالقتال، وقبل أن يكون للمسلمين دار هجرة، وقبل أن يكون لهم قوة وشوكة، وكان المسلمون مستضعفين مختفين بين الكفار، وكان الرجل يؤمن بالله ورسوله ويكتم إيمانه، وكان الله يعلم ذلك، فلما أمر بالقتال أمر بقتال الكفار حيث كانوا، ولم يأمر بقتال من يعلم أنه مؤمن، بل نهى عن ذلك، وهذا كما أمر بقتال المشركين حيث كانوا، ولم يأمر بقتال من يعلم أنه من أهل الجنة.

وهذا الحكم باق إلى اليوم، فإن الله لم يأمر بقتال من يعلم أنه مؤمن، بل نهى عن ذلك، وإنما أمر بقتال من لا يعلم أنه مؤمن، وهذا كما أمر بقتال من لا يعلم أنه من أهل الجنة.

---

[1] مجموع الفتاوى: 28/537-538 وكرر مثله في 28/546-547.

[2] سورة الفتح.

قَصَدَ مكة معتمرا، فعزم أهل مكة على مَنْعِه من دخولها، فعزَمَ على قِتالِهم إن هم منعوه بعد مشاورة مع الصحابة، كما رواه البخاري: "قال أبو بكر: يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد، فتوجَّهْ له، فمن صَدَّنا عنه قاتلناه. قال: امضوا على اسم الله"[1]، فمضى رسول الله على هذا العزم إلى أن توقفت ناقته عن المسير، فقال بعض الصحابة: "خلأت القصواء"، فقال النبي : "ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلقٍ ولكن حبسها حابس الفيل، ثم قال: والذي نفسي بيده لا يسألون خُطَّة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها"[2] أي منعها عن المسير إلى مكة الذي حبس الفيل وأبرهه عن مكة سبحانه وتعالى، فهذا منع قدري، فَعَلِم النبي أن الله لم يأذن في هذا، فعزم النبي على قَبول الصلح، وشَرَع فيه، ثم بلغه مقتل سفيره إلى أهل مكة وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه، فعندها عَزَم على القتال مرة أخرى وأخذ البيعة من أصحابه وهى بيعة الرضوان على ألا يفروا أو على الموت (على اختلاف[3])، ثم أُطلِقَ عثمان وشاء الله تعالى أن يمضي الصلح. كل هذا والآية المُسْتَدَل بها بل والسورة كلها (سورة الفتح) لم تكن قد نـزلت بعد، وإنما نـزلت عند الانصراف من الحديبية. وكما ترى أن النبي عزم على القتال مرتين، الأولى عندما مَضَى فخُبِسَت ناقته والثانية عندما أَخَذَ البيعة، ومع عزمه على القتال في المرتين كان يعلم بوجود مؤمنين مستضعفين في مكة وكان يعلم بعضهم عَيْنا وكان يدعو لهم بالنجاة[4]، فلم يمنعه وجود المستضعفين من العزم على القتال، بل القتال واجب لاستنقاذهم، لقوله تعالى: [illegible][5]...[illegible][6] [illegible] (حديث) [illegible] [illegible]: "[illegible]

1 0 حديث: 4178و4179.
2 0 حديث: 2731،2732.
3 0 انظر فتح الباري:6/117.
4 0 رواه البخاري: 4598.
5 0 سورة: النساء.
6 0 انظر فتح الباري: 5/348.

[illegible]

[illegible][1].

[illegible]

* [illegible] من غزو مكة يوم الحديبية (سنة 6هـ) منعا قدريا، ثم أَذِنَ له في غزوها بعد ذلك بسنتين يوم فتح مكة (سنة 8هـ) إذنا شرعيا والبلد هو البلد (مكة)، والمستضعفون لم يزل بعضهم بمكة كابن عباس رضي الله عنهما وغيره[2]. روى البخاري عن أبي هريرة قال: "لما فَتَحَ الله على رسوله مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حَبَسَ عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد من بعدي"[3]. وبهذا تعلم أن المنع يوم الحديبية كان خاصا لأن نفس البلد أحل بعد ذلك، والبلد هو البلد، والمستضعفون لم يزل بعضهم بها.

* ومما يدل على الخصوصية أيضا أن هناك مواقف خالط فيها المؤمنون الكافرين والعصاة، ووقع القتل أو العذاب بالجميع، ولم يَحُل دون ذلك منع قدري من الله تعالى كما حدث يوم الحديبية، فدل هذا على خصوصية النص بقصة الحديبية، ولا مانع من أن يحدث مثله قدرا، أما شرعا فليس بحجة. ومن المواقف التي حدثت فيها المخالطة ولم يمنع القتل أو العذاب قدرا ما يلي: -

ما رواه أبو داود والترمذي عن جرير بن عبد الله قال: "بعث رسول الله سرية إلى خَثْعَم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ، فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا بريء من كل

---

1 مجموع الفتاوى: ج2/ ص323-326.

2 رواه البخاري: 4587.

3 الحديث: 2434.

مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تراءى نارهما" صححه الألباني[1] وذَكَر أنه يُروي مرسلا عن قيس بن أبي حازم.

ومنها حديث البيداء المذكور في كلام ابن تيمية السابق، فهذا الجيش أهلكه الله تعالى مع أن فيهم المُكْرَه ومن ليس منهم.

ومنها ما رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله قال: «إذا أنـزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم»[2].

ومنها ما رواه البخاري عن أم المؤمنين زينب بنت جحش قالت: "أنهلك وفينا الصالحون؟". قال النبي : «نعم إذا كثر الخبث»[3].

ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة مرفوعا: «إن الله إذا أنـزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون، قُبِضُوا معهم ثم بُعِثُوا على نياتهم وأعمالهم». وهذه الأحاديث كلها في معنى حديث البيداء.

قلت: والقول بالخصوصية ليس معناه أن المؤمن المخالط للكافرين لا حرمة له أو أنه مهدر الدم، لا بل هو معصوم بإيمانه أينما كان، وإنما القول بالخصوصية معناه أن هذه المخالطة ليست بمانعه من قتال الكافرين وإن تيقن أن بينهم مسلمين سيقتلون ضمنا، وذلك إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك.

وهذا هو ما استقر عليه قول جمهور الفقهاء[4]، ويجب أن يشاع هذا العلم في المسلمين كي يَحْذَروا من مخالطة الكافرين.

وفي تفسير قوله تعالى: [illegible]

---

1 في إرواء الغليل: 5/30.
2 حديث: 7108.
3 حديث: 7059.
4 انظر المغني والشرح الكبير: 10/505 و المجموع شرح المهذب: 19/297.

[illegible]

1 تفسير القرطبي: 16/287-288.

2 سورة التوبة.

3 سورة البقرة.

4 سورة البقرة.

5 سورة البقرة.

6 انظر القواعد الفقهية للشيخ مصطفى الزرقا: قاعدة 25،20-28.

7 مجموع الفتاوى: 28/355.

[illegible] كفروا، [illegible] يجزون [illegible] (1).

[illegible]

---

1 سورة سبأ.

2 ص:47. بتعليق الألباني ط المكتب الإسلامي 1398هـ.

3 : ص431 ط: المكتب الإسلامي 1403هـ.

4 سورة الرعد:11.

5 سورة الحج:40.

[illegible]، فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنـزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها"[2]. ومما قاله الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "إن الحكم بغير ما أنـزل الله يكون كفرا أكبر في أحوال، الخامس منها يصف حال كثير من بلاد المسلمين الآن وصفا دقيقا - قال - فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرّهم عليه وتحتّمه عليهم. فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة"[3]. ويكفيك في هذا يا أخي المسلم أن تعلم أن الحادث في هذه البلاد وهو تنحية حكم الله تعالى واختراع تشريع مخالف للحكم به بين الناس - هو نفس صورة سبب نـزول قوله تعالى: [illegible]

[illegible] قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم». قال: قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة» رواه مسلم، وفي رواية : لا ما صلّوا»
وكشف هذا التلبيس من وجهين:

الأول: هذه الأحاديث في حق الإمام المسلم لا الحاكم الكافر ولا يستدل بها في حق الحكام المرتدين لأن هؤلاء:

أ - غير مستوفين لشروط الإمامة (كالعلم الشرعي والعدالة وغيرها)[5].

ب - ولم تنعقد لهم بيعة شرعية صحيحة، والبيعة لا تكون إلا إذا كانت

---

1 0 عمدة التفسير لأحمد شاكر: 4/173-174.

2 0 كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: هامش ص396 ط: أنصار السنة.

3 0 من رسالة تحكيم القوانين.

4 0 1/28،30.

5 0 راجع شروط الإمامة بالأحكام السلطانية للماوردي: ص6.

على شرط الحكم بالكتاب والسنة، كما روى البخاري أن ابن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه: "وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت"[1]، وقال ابن حجر: "والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر"[2] أما هؤلاء المرتدون فيقسمون عند توليهم الحكم على العمل بالدستور والقانون الوضعي والديمقراطية والاشتراكية وغير ذلك من الكفر.

ج -لا يقومون بواجبات الأئمة وأولها (حفظ الدين على أصوله المستقرة) كما ذكره الماوردي فيما يلزم الإمام[3] ومنها إقامة الحدود والجهاد في سبيل الله، فهؤلاء يحفظون الدين أم يضيعونه؟.

مما سبق ترى يا أخي المسلم أن هؤلاء الحكام لا يدخلون في مسمى (أئمة المسلمين)لا من حيث الشروط ولا البيعة ولا الواجبات. وترى أن تنـزيل أحاديث الأئمة عليهم فيه مغالطة خطيرة وتلبيس.

الوجه الثاني: أنه لو افترضنا - جدلاً - تنـزيل أحاديث الأئمة عليهم، فإن هذه الأحاديث مقيَّدة بحديث عبادة بن الصامت: "وألا ننازع الأمر أهله، قال رسول الله : «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»" متفق عليه، فمتى وقع الحاكم في الكفر الصريح كالحكم بغير ما أنـزل الله فقد سقطت طاعته وخرج عن حكم الولاية ووجب الخروج عليه كما قال القاضي عياض في شرح حديث عبادة: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل إلى قوله فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك... الخ"[4].

مما سبق ترى يا أخي المسلم أنه لا مجال للاستدلال بالأحاديث الواردة في أئمة المسلمين في حق هؤلاء الطواغيت المرتدين وترى كذلك خطورة التلبيس الناشئ عن هذا الاستدلال الذي يترتب عليه صرف المسلمين عن جهاد الطواغيت الواجب عليهم.

3 - وقد وقع الشيخ الألباني في هذه المغالطة في تعليقه على العقيدة الطحاوية، فكلام الإمام الطحاوي وكلام الشارح ابن أبي العز هو في حق الإمام المسلم إن فسق أو جار، وليس في حق الكافر. وهذا واضح في كلام الإمام الطحاوي: "ولا نرى الخروج على أئمتنا" أي أئمة المسلمين فأخذ الشيخ الألباني كلامهما وأنـزله في حق حكام المسلمين - في زماننا

---

1 0 حديث: 7272.
2 0 فتح الباري: 13/203.
3 0 الأحكام السلطانية: ص15،16.
4 0 صحيح مسلم بشرح النووي: 12/229.

هذا - الذين لاشك في كفر وردة معظمهم، فأحدث بذلك تلبيساً خطيراً.

والشيخ الألباني يقر بكفر الأنظمة التي تحكم المسلمين بغير شريعة الإسلام ومن ذلك قوله: "فقد سمعت كثيراً منهم يخطب بكل حماس وغيرةٍ إسلامية محمودة ليقرر أن الحاكمية لله وحده، ويضرب بذلك النظم الحاكمة الكافرة، وهذا شيء جميل، وإن كنا الآن لا نستطيع تغييره"[1] هذا كلام الألباني، كذلك فإنه سكت عن تعليق الشيخ أحمد شاكر - في شرح العقيدة الطحاوية - على قول الشارح: "إن الحاكم إن اعتقد أن الحكم بما أنـزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر" علق أحمد شاكر على هذا بقوله: "وهذا مثل ما ابتلي به الذين درسوا القوانين الأوربية من رجال الأمم الإسلامية ونسائها أيضاً الذين أشربوا في قلوبهم حبها والشغف بها والذَّبُّ عنها وحكموا بها وأذاعوها..الخ"[2].

فكيف يقول الشيخ إن طريق الخلاص من هؤلاء الكافرين هو الصبر والتربية؟ مخالفاً بذلك جمهور السلف الذين قرروا أن الصبر يكون على الحاكم المسلم إن فسق أو جار أما إن كفر فيجب الخروج عليه عند القدرة إجماعاً وقد ذكرت في هذه الفقرة كلام القاضى عياض وكلام ابن حجر في هذا. وقد نقلا الإجماع على وجوب الخروج على الحاكم الكافر[3]. ومما قاله ابن حجر: "وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك"[4] فأيُّ كلام أوضح من هذا؟.

وهذا الحكم - وهو الصبر على الحاكم المسلم الجائر والخروج على الكافر - مستفاد من الجمع بين الأحاديث الواردة في طاعة الأئمة. فالأحاديث الآمرة بالصبر على الأئمة: - كحديث ابن عباس مرفوعاً: «من كَره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية» متفق عليه. وحديث ابن مسعود مرفوعا: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها» قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك مِنَّا ذلك؟. قال: «تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم» متفق عليه. ومثل ذلك حديث وائل بن حجر وحديث أم سلمة رضي الله عنهم أجمعين. كل هذه الأحاديث يقيّدها حديث عبادة بن الصامت: "دعانا رسول الله فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان»" متفق عليه. هذا الحديث يقيّد أحاديث الصبر ويخصِّصُها، فإذا كفر الحاكم وجبت المنازعة والخروج. وإلى

---

[1] من كتابه الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام: ص96،97.
[2] شرح العقيدة الطحاوية: ص323 و324 ط: 1404هـ.
[3] صحيح مسلم بشرح النووي 12/229 و فتح الباري: 13/7 و8 و116و123.
[4] فتح الباري: 12/123.

هذا التقييد أشار البخاري رحمه الله بإيراده لأحاديث الصبر كأحاديث ابن عباس وابن مسعود السابقة ثم أتبعها بحديث عبادة في نفس الباب[1].

فطريق الخلاص من كفر الحكام هو الخروج عليهم بالسلاح وهذا واجب إجماعاً عند القدرة، وليس طريق الخلاص مجرد التربية، والشيخ الألباني محجوج بالإجماع الذي نقله القاضي عياض وابن حجر، وإذا وقع الحاكم في الكفر فلا ينظر إلى مفسدة الخروج عليه، إذ لا مفسدة أعظم من فتنة الكفر، قال تعالى: [illegible]

[illegible]

[illegible]

كما في حديث عبادة: "وألا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان»" متفق عليه. وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: [illegible]

[illegible]

---

1 الباب الثاني من كتاب الفتن في صحيحه.

2 سورة البقرة:217.

3 مجموع الفتاوى: 28/355.

4 ص: 97.

5 سورة الأنفال:60.

6 مجموع الفتاوى: 28/259.

7 نقلا عن مقدمة كتاب "الحكم الجديرة بالإذاعة"، ط دار مرجان.

بخروج فيروز الديلمي على الأسود العنسي المتنبئ الكذاب، حتى قتل فيروز ذلك الأسود، وقد ذكرت هذه الحادثة في هذه الفقرة من قبل[1]. كما ذكرت في أواخر مسألة العهود والبيعات أمثلة كثيرة للخروج على الحكام بما يشبه الانقلابات العسكرية حدثت في القرون الثلاثة المفضلة. فالانقلاب ليس من بدع العصر الحاضر كما يقول الشيخ.

7 - ولم يقل الشيخ إن الخروج المسلح بدعة فقط، بل قال أيضاً إن الخروج المسلح مخالف لنصوص الشريعة الآمرة بتغيير ما بالأنفس

قال: «يوشك أن تتداعى عليكم الأمم من كل أفق، كما تداعى الأكلة على قصعتها». قلنا: يا رسول الله أمن من قلة منا يومئذ؟. قال: "أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، تُنـزع المهابة من قلوب عدوكم ويُجعل في قلوبكم الوهن". قالوا: وما الوهن؟ قال: «حب الدنيا وكراهية الموت». رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

وعن ابن عمر أن رسول الله قال: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينـزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» رواه أبو داود بإسناد حسن. وصححه الألباني.

وكما ترى يا أخي المسلم أن ترك الجهاد هو من أسباب ذل المسلمين وتغيير هذا يكون بالعودة إلى الجهاد. خاصة الواجب العيني منه كجهاد الطواغيت، فالجهاد داخل ضمن تغيير ما بالأنفس ليس مخالفاً كما قال الشيخ الألباني، وتغيير ما بالأنفس لا يكون بالعلم والتربية فقط الذي أسماه الشيخ طريق الخلاص بل الجهاد أيضاً الذي أنكره الشيخ طريقا

[1] نقلا عن البداية والنهاية: 6/307-310.

للخلاص.

8 - ونحن نتفق مع الشيخ في وجوب تغيير ما بالأنفس ليرفع الله تعالى عنا ما نحن فيه من مذلة وهوان، وقد ذكرت هذا في الأصل الخامس من "الأصول الخمسة لتحقيق سنة النصر القدرية أو تخلفها" في أوائل مسألة "الإعداد الإيماني للجهاد" ولكنا نختلف مع الشيخ في أمور:

* منها اعتباره الخروج المسلح (الجهاد) مخالفا لتغيير ما بالأنفس كما سبق أعلاه.

* وبالتالي قصره تغيير ما بالأنفس على العلم والتربية، وسوف أُفْرِد لهذين الأمرين (العلم والتربية) الملحقين الثالث والرابع في نهاية هذا الفصل، وسترى يا أخي في هذه الملاحق أن العلم الشرعي والعدالة ليسا من شروط وجوب الجهاد، وأن الجاهل والفاسق مخاطبان بالجهاد تماما كالعالم والصالح، وأن الجهاد الواجب المتعين لا يؤجَّل - عند القدرة - لتحصيل ما ليس بشرط لوجوبه، وإذا لم يمكن الجهاد إلا مع أمير فاجر أو عسكر كثير الفجور فالواجب الجهاد معهم لدفع المفسدة الأعظم مفسدة الكافرين، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة كما قال ابن تيمية: "ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر. فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم كما أخبر بذلك النبي ﷺ، لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار. أو مع عسكر كثير الفجور، فإنه لابد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين وإقامة أكثر شرائع الإسلام وإن لم يمكن إقامة جميعها، فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه" اهـ[1].

* كذلك فإنه إذا لم يمكن جهاد الكافرين إلا مع قوم من المبتدعة، فالواجب الجهاد معهم، ولا نقول لا نجاهد حتى يتركوا البدع بل نجاهد مع المبتدعة وندعوهم مع ذلك إلى التزام السنة قال ابن تيمية: "فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل"[2].

ولابن حزم كلام شديد في النكير على من ينهي عن جهاد الكفار مع أمير فاسق، قال: "ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد

---

[1] راجع كلامه على التفصيل في مجموع الفتاوى: 28/506-508.

[2] مجموع الفتاوى: 28/212.

الكفار وأَمَر بإسلام حريم المسلمين إليهم من أجل فسق رجل مسلم لا يُحاسَب غيرُه بفسقه''[1].

قلت: فنحن نتفق مع الشيخ في أن تسلُّط الكفار والظلمة علينا إنما هو بمعاصينا لقوله تعالى: [illegible][2]. [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

1 المحلى: 7/200.

2 النساء: 29.

3 كتاب العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الألباني: ص48.

4 سورة هود:46.

5 ص: 49.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فإنه لم يسلك مسلك التربية المطلقة هكذا. وإنما دعا حتى تكونت طائفة ذات شوكة جاهد بها الكفار، امتثالاً لما أمره به الله تعالى في قوله: «وقَاتِل بمن أطاعك من عصاك» رواه مسلم عن عياض بن حمار، ولقوله تعالى: [illegible][3]. [illegible]

[illegible]

[illegible]

1. راجع فقرة 14.
2. راجع فقرة 13.
3. سورة النساء: 84.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

1 سورة البقرة: 256.
2 سورة البقرة: 44.
3 سورة النساء: 82.